

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -  
معهد العلوم القانونية والإدارية  
قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية  
تخصص دولة ومؤسسسات  
موسومة بـ

# المسائل القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن شهرة العربي.....رئيسا  
الأستاذ: شامي رايح ومرسي مشري..... مشرفين  
الأستاذ: زرقين عبد القادر.....مناقشا

إعداد الطالبتين:

\* جرياد عائشة  
\* صافو علو

السنة الجامعية 2014-2015

謝世



قال تعالى: ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۗ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ الآية 114 من سورة طه.

إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده

"لو غير هذا لكان أحسن، ولوزيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا

لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر على استيلاء

النقص على جملة البشر".

العماد الأفغانبي

## شكر وتقدير

الحمد لله المتصرف قبل التصريف، والمتعرف قبل آلة التعريف.

الذي ألف الأشياء أحسن تأليف، وحمل الإنسان أمانة التكليف، وشرف أهل العلم أكمل تكليف.  
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأن محمدا عبده ورسوله، الذي منّ الله على عباده بإرساله، وجعل العربية  
الفصحى لسان مقاله، صلى الله عليه وعلى أصحابه وأتباعه وآله صلاة دائمة بدوامه كاملة وسلم تسليما كثيرا.  
وبعد:

عرفانا بالجميل وتقديرا لكرم الأخلاق وإيماننا بعظمة العطاء، نتقدم بكل إمتنان وشكر إلى كل من ساعدنا  
من بعيد أو قريب، سواء بفكرة أو بتوجيه إلى فكرة أو شدّ أزرنا بكلمة طيبة، أو تكرم علينا بصالح دعاء من  
أجل إنجاز هذه المذكرة حتى آلت إلى ما هي عليه.

نخص بالذكر فضيلة الأستاذين "شاهي رابع" و"مشوي مرسي" على تفضلهما بقبول الإشراف علينا، وما  
قدماه من نصح وإرشاد و توجيه بتصحيح هفواتنا، وكذا الأستاذ "مختو رشيد" الذي إقترح علينا عنوان هذه  
المذكرة وشجعنا من أجل إتمامها، رفع الله درجاتهم يوم القيامة.  
وكل الأساتذة على ما أنفقوه من وقتهم اللثمين في تكويننا طيلة هذه السنوات، وكل من مدّ لنا يد العون.  
كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا الموضوع.

نسأل الله أن يقبل هذا العمل المتواضع ويجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله  
بقلب سليم.



# إهداء

"وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب".

أهدي ثمرة جهدي إلى أحب الناس لقلبي، وأفضل الناس بحسن صحبتي، إلى من قال فيهما الرحمن "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً".  
إلى رمز العطاء وخالص الدعاء بلا مقابل،  
إلى من أحمّل اسمه بكل افتخار، حبيبي وروح قلبي "أبي" أسأل الله أن يجعل هذا العمل له عزا وفخرا، أطال الله في عمره.  
إلى من كرمها الله وقال الجنة تحت أقدامها، إلى من أعزها الرسول عليه الصلاة والسلام وأعطاهها حق الصحبة، "أمي" الغالية، أسأل الله أن يتغمدها برحمته الواسعة، أقدمه للإعتراف بجليل قدرهما وحزيل عطائهما.

إلى من كانت زاد رحلتي وسبب راحتي، إلى من ترعرعت في أحضانها الدافئة، عائلتي الصغيرة التي وضعتني في الأمام وربّنتي وعلمتني معنى الصمود والأمل.  
إلى الأساتذة الذين كان لهم الفضل بعد فضل الله تعالى على ما بذلوه من جهد عظيم في توجيهنا وإرشادنا، إلى كل من علمني حرفا وانطبق عليه القول "أطهر الناس أعراقا أحسنهم أخلاقا".  
إلى دربي خيرة وأولادها، إلى إخوتي وزوجاتهن: "نعيمة، دلال وفاطمة".  
إلى صديقاتي وحبيباتي: زهرة، نصيرة، زليخة، وهيبه، أحلام، حيزية، نسرين، هاجر، فاطمة، جميلة، فوزية، إلى أختي وحبيبتي "علو" على حسن  
إلى كل الزملاء والأصدقاء في المسيرة  
صحبتهما في إنجاز هذه المذكرة.  
الدراسية، خاصة دفعة 2014 / 2015.

## إهداء

كل شيء يزول إلا كلمات أسمعها الله لنبيه "﴿قُرْآنًا نُنزِّلُكَ بِهِ نُفُوحًا مِنْ أَعْيُنِنَا نَزَّلْنَا الذِّكْرَ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُ لَكَلِمَآتٌ عَزِيزَاتٌ﴾" وما نحن إلا من اتبع الخطى وجسد هذا العمل في مذكرة التخرج.

أهدي ثمرة جهدي أولا وقبل كل شيء إلى الحاضر الغائب الذي ظلت ذكره شعبة تضيئ حالك الليلي إلى روح المرحوم "شتوحى مصطفى" نسأل الله أن يجمعنا وإياه في جنة الفردوس الأعلى إلى من علموني حب الدنيا وأناروا لي درب الحياة إلى رمز العواطف والأمال "أمي وأبي". إلى إخوتي وأخواني كل باسمه وخاصة أمال، مايا، محمد أمين، رشيد حسين.

إلى من كان لنا السند ومدّ لنا يدا العون وقبل الإشراف على المذكرة الأستاذ "شاهي وابع". إلى من كان له فضل في إقترح عنوان المذكرة ولم ييخل علينا بالإشراف والتوجيه الأستاذ "مختو

## رشيد

إلى رفيقاتي دربي: حكيمة، بختة، نصيرة، زهرة، هاجر، دون أن أنسى توأمتا روحي عائشة ونسرين.

إلى كل من أحصتهم عيني وحفظهم قلبي وكانوا نعم الأصدقاء زملائي في مكتبة النجاح


"بوتشنت، داود المدريدي، سوريا، حياة، فضيلة، وهيبه"

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة: حسان، رشيد خالد، حيزية

إلى جميع أساتذة الحقوق وكل الطلبة خاصة تخصص دولة ومؤسسات دفعة 2014-2015

عائشة





تعد الانتخابات بصفة عامة من أهم الوسائل الديمقراطية في المسألة المتعلقة باختيار الرؤساء والحكام أو المجموعات السياسية والاجتماعية...

وهي تشكل في وقتنا الحالي الأسلوب المفضل والراقي الذي من شأنه تحقيق التحول وتغيير الأنظمة، وتكريس مبدأ التداول على السلطة بطريقة سليمة مترفعة عن الطرق العنيفة الدموية التي لا تمت للحضارة والديمقراطية بصلة، كما أنها تعتبر الآلية الأمثل للتعبير عن الإرادة الشعبية، لأن الشعب هو مصدر السلطة من خلال مشاركته الفعلية في تسيير شؤونه عبر ممثلين يختارهم بنفسه بطريقة ديمقراطية لا تتجسد إلا بانتخابات حرة ونزيهة وسليمة وجدية، ومن المسلم به أن يعبر الشعب عن اهتمامه تلقائيا بهذه الآلية التي تتكرر بصفة دورية على فترات ثابتة لتضع فاصلا بين الحكام والمحكومين.

فالعملية الانتخابية تقوم على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، ولكي تتحقق انتخابات نزيهة، يجب أن تكون في اطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية، والانتخابات الرئاسية في الجزائر تشكل حدثا هاما، بسبب مكانة ودور رئيس الجمهورية، والصلاحيات التي يتمتع بها والتي حولها له الدستور الجزائري، فلقب رئيس الجمهورية جسده المادة 39 من دستور 1963 لما نصت على أنه " تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"، وتبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية ومنها الدستور الحالي.

ولكي تحقق الانتخابات الرئاسية أهدافها، لا بد لها من دستور ونظام قانوني يرمي دعائمها، ويوفر الظروف الملائمة لإجرائها، عن طريق تكريسه لمبادئ لا غنى عنها لأي نظام ديمقراطي، كالفصل بين السلطات وكفالة الحقوق والحريات وفتح باب التعددية والتنافس الحر.

ومن أهم عوامل وضمانات نجاح الممارسة الديمقراطية في الدول المعاصرة، أن تعمل الدول على كفالة الحقوق السياسية و حمايتها حماية دستورية وقانونية، كضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه بعدالة و حرية، بنظام انتخابي حر ونزيه مع وجوبية تحديد الضوابط والإجراءات القانونية التي تضمن



حماية فعلية وحقيقية لأصوات الناخبين، منعا للتلاعب بها، وتجسيدا لمبدأ حياد الإدارة وخضوع الجميع لسلطان القانون خلال كل مراحل العملية الانتخابية.

كما يقتضي القيام بمهمة الإشراف والرقابة، أن يكفل القانون لأعضاء الآلية المناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية، ما يكفي من الضمانات التي تتيح لهم حرية الوصول إلى كافة الأنشطة والاجراءات الانتخابية، كما يجب حمايته من أي أذى ومن التدخل في واجباتهم.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في تنظيم مبادئ وقواعد الانتخابات الرئاسية في الجزائر، وكذا الكشف عن حقيقة الضمانات التي قررها الدستور وقانون الانتخابات لذلك، فمبدأ الانتخاب يعد أهم ضمانة في تجسيد الاختيار الشعبي الحر، وكونه وسيلة لتعيين الحكام قد تعدى مفهوم المبدأ إلى مفهوم حق من حقوق الانسان والمواطن، وكذا الأهمية المتميزة لمؤسسة الرئاسة في الجزائر.

### عوامل اختيار الموضوع:

#### عوامل ذاتية:

محبتنا وميولنا لهذا المجال وكذا من أجل البحث في ضمانات انتخاب أعلى المناصب في الدولة.  
كما أن الموضوع نابع من الواقع المعاش للممارسات الانتخابية، التي أفرزت لنا حقيقة لا يمكن لأحد أن ينكرها وهي إنعدام الوعي السياسي لأغلب شرائح المجتمع لعدم درايته ومعرفته بأهمية الانتخاب.

#### عوامل موضوعية:

مكانة ودور رئيس الجمهورية الذي منحه له الدستور، هذه المكانة التي تعلق جميع المناصب في الدولة، والصلاحيات التي يتمتع بها لكونه وصل إلى منصبه هذا عن طريق انتخابات محاطة بضمانات ناجعة.

## الدراسات السابقة:

- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، حيث قسم هذه الضمانات إلى ضمانات دستورية وأخرى تشريعية.
- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، ركز دراسته على النظرية العامة للالتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك مراحل العملية الانتخابية انتهاء المنازعات المصاحبة للعملية الانتخابية وسير عملية التصويت.
- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح، والتي ركزت في هذا البحث على حق الترشح كأحد أهم حقوق الانسان والحقوق السياسية.
- سماعين لعبادي، من خلال أطروحة دكتوراه بعنوان المنازعات الانتخابية، وهي دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص منازعات العملية التحضيرية وكذا المنازعات المتعلقة بعملية الترشح.
- أما نحن فسنركز دراستنا هذه على الضمانات الموضوعية والضمانات الإجرائية لانتخاب رئيس الجمهورية.

## الإشكالية:

على الرغم من تضمين القانون للضمانات الموضوعية والإجرائية إلا أنها تظل محل نقاش قانوني بين من يؤيد ويشكك فيها.

لذلك نطرح الإشكال التالي:

ما هي آليات ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية؟ وما مدى نجاعة هذه الضمانات؟

## منهجية البحث:

من أجل تسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع، وبغرض الوصول إلى حلول مناسبة للاشكالات المطروحة، فإننا نتبع:

المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المتعلقة برئيس الجمهورية عن كيفية توليه المنصب، والاجراءات والشروط اللازمة لذلك، عن طريق تفسير هذه النصوص بطريقة تساعد على الفهم والوضوح وتبعد الخلط والابهام.

المنهج الوصفي من أجل وصف الضمانات وتحديد خصائصها ومظاهر قوتها وضعفها وأبعادها.

## صعوبات الدراسة:

قلة المراجع، لأن موضوع الانتخابات في الجزائر رغم أهميته الكبيرة إلا أنه لم يحظ باهتمام الباحثين بما فيه الكفاية، الأمر الذي دفع إلى الخوض فيه، عسى أن يتمكن من ابراز مدى تنظيم المشرع الجزائري لموضوع الانتخابات وإجراءاته، خاصة بعد اقرار التعددية السياسية.

كما أننا وجدنا أنفسنا أمام كم هائل من الضمانات التي تحتاج إلى الترتيب والتقسيم، من أجل الوصول إلى فعاليتها وهو ما صعب علينا التحكم في الموضوع.

## خطة البحث:

سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على التقسيم الثنائي للخطة المتبعة التي تكونت من فصلين، مقدمة وخاتمة.

يخصص الفصل الأول للضمانات الموضوعية لانتخاب رئيس الجمهورية مبيّن ذلك في بحثين، المبحث الأول وهو الأخذ بمبدأ الاقتراع العام أما المبحث الثاني فيخصص للحرية والمساواة في الانتخاب.



أما الفصل الثاني فيخصص للضمانات الإجرائية ضمن مبحثين، المبحث الأول وهو مبدأ حياد الإدارة وفرز الأصوات، أما المبحث الثاني سيخصص للرقابة على العملية الانتخابية وكفالة حق الطعن في إجراءاتها.

# الفصل الأول

الضمانات الموضوعية

لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر

تمهيد

إن العملية الانتخابية هي مجموعة من المراحل والآليات المترابطة، تهدف إلى تمكين الناخب من ممارسة دوره في الانتخاب واختيار المرشح الذي يراه أهلا لتمثيله، وهذا لا يتحقق إلا من خلال توفير الضمانات الكفيلة لتحقيق نزاهة هذه العملية، هذه الضمانات التي يتم تضمينها في الدستور والقوانين من خلال الأحكام التي تكفل للانتخابات ضمانات موضوعية.

والأمر لا يقف عند حد إقرار الضمانات في التشريعات من أجل تحقيق الغاية المتوخاة، بل لا بد من حضور هذه الضمانات التي تضمنتها التشريعات في الواقع العملي، أي عند الممارسة الفعلية للعملية الانتخابية وبكافة مراحلها المكونة لها.

ومع تسليمنا بوحدة العملية الانتخابية والترابط الوثيق بين مراحلها، إلا أننا سنحاول في هذا الفصل (الضمانات الموضوعية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر) تفصيل ذلك من خلال الأخذ بمبدأ الاقتراع العام في المبحث الأول، ثم إلى المساواة في الانتخاب في المبحث الثاني.



## المبحث الأول: الأخذ بمبدأ الاقتراع العام

مبدئياً يمكن اعتبار حق الاقتراع أو حق الإدلاء بصوت في الانتخابات من السمات الأساسية للمواطنة<sup>1</sup>، وحتى تكون الانتخابات ناجحة، حرة ونزيهة يجب إيجاد قواعد قانونية مفصلة لتنظيم الإجراءات المعاصرة لعملية التصويت من اقتراع وفرز الأصوات، ولأن الاقتراع يمثل الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب، يجب على المشرع توفير الضمانات التي تكفل تأمين حرية الناخب عند إدلائه بصوته، بحيث لا تكون هناك ضغوطات تؤثر على إرادة الناخب بالتصويت على نحو معين، لذلك تقع على الدولة مسؤولية مكافحة الغش أو أي عمل آخر غير مشروع خلال عمليات الاقتراع<sup>2</sup>، وقد ظل مبدأ الاقتراع العام من الثوابت التي كرستها كل الأنظمة الانتخابية والتي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال<sup>3</sup>.

ولدراسة الاقتراع العام قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول إلى مفهوم مبدأ الاقتراع العام والمطلب الثاني إلى شروط التمتع بالانتخاب.

## المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتراع العام

تخضع عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر لمبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، الأمر الذي يقوي مركزه في النظام السياسي، لأنه يحضى بثقة الناخبين كما أن شرعيته سوف تتدعم وتتوسع، لأنه ينتخب عن طريق الشعب بشكل مباشر مما يعني أنه يعبر عن الإرادة الشعبية بصورة مباشرة<sup>4</sup>، وينافس

<sup>1</sup> – COTTERET, JEAN- CLAUDE, EMERI, CLAUDE, Les systèmes électoraux, 7<sup>e</sup> éd, PARIS, puf, 1999, p 9.

<sup>2</sup> – سعد مظلوم العبدلي الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 254.

<sup>3</sup> – نص على ذلك الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج ر رقم 64، المنشورة بتاريخ 10 بتاريخ 1963، في المادة 2/39، كما نص من خلال المادة 3/39 على شروط الترشح.

<sup>4</sup> – نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص163.

بذلك النواب في تمثيلهم للشعب، إلا أن شرعية الرئيس تكون أقوى لأنه منتخب عن دائرة واحدة كبيرة هي الجزائر.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاقتراع العام وتحديد أساسه القانوني في الفرع الأول، ثم إلى أهمية الاقتراع والمبادئ التي تحكمه في الفرع الثاني.

### **الفرع الأول: تعريف الاقتراع العام المباشر والسري وتحديد أساسه القانوني**

مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري من المبادئ الانتخابية التقليدية، وميزة من مميزات النظم الديمقراطية.

فماذا نقصد بالاقتراع؟

لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقيد<sup>1</sup>، ونظراً لعيوب هذا الأخير وضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع أول مرة في سويسرا سنة 1830م وفي فرنسا عام 1848م ثم ألمانيا عام 1878م، وبريطانيا عام 1918م<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - الاقتراع المقيد هو الذي يتطلب فيه المشرع توافر مستوى معين من التعليم في الناخب، أو توافر نصاب مالي معين، أو الاثنين معاً، فالأخير هو الذي يحرم أبناء الدولة من حق التصويت ما لم يتوافر فيهم أحد الشرطين أو كلاهما معاً، منصور محمد محمّد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص46.

<sup>2</sup> - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص104.

أولاً: تعريف الاقتراع العام المباشر والسري:

أ- الاقتراع العام:

يعرّف الاقتراع العام بأنه "ذلك الاقتراع الذي لا يستبعد فيه أي شخص بسبب ثروته أو دينه

أو أصله أو دخله أو تعليمه"<sup>1</sup>.

يعد هذا التعريف هو التعريف السلي لحق الاقتراع العام، أما التعريف الإيجابي هو "الاقتراع الذي يخول لكل المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي، حق التصويت".

بهذا التعريف الإيجابي أصبح الاقتراع العام أمراً ضرورياً، تتطلبه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها العالم، والتحويلات الديمقراطية التي حدثت في معظم دول العالم.

فالاقتراع العام حق يتمتع به الغالبية العظمى من الشعب، حيث تنحصر دائرة المحرومين منه في حدود ضيقة، لا تتعدى القصر وعديمي الأهلية ومن في حكمهم<sup>2</sup>.

ب- الاقتراع المباشر:

نقول اقتراع مباشر لأن الناخبين فيه يقومون باختيار ممثليهم ( برلمان - رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة دون وساطة وفق الأصول والإجراءات المعدة في القانون، أي يكون على درجة واحدة على عكس الاقتراع غير المباشر الذي يكون على درجتين<sup>3</sup>.

ج- الاقتراع السري:

أما فيما يخص الاقتراع السري فيجب توافر معزل واحد في كل مكتب اقتراع على الأقل، ويتوجب على الناخب دخول هذا المعزل ووضع الورقة التي تحمل اسم المترشح الذي يريده الناخب في ظرف خاص بالانتخابات، والهدف من ذلك تمكين الناخب من الاختيار بعيداً عن أنظار الأشخاص

<sup>1</sup> - منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> - منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 52.

<sup>3</sup> - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 108.



الموجودين في مكتب الاقتراع ودون أي ضغط قد يمارس عليه، ويقتصر دور رئيس المكتب بالتأكد من هوية الناخب وحقه في التصويت وتسليمه ظرفا مخصصا للانتخاب<sup>1</sup>.

ثانيا: الأساس القانوني للاقتراع العام:

تتدرج القواعد القانونية داخل كل منظومة قانونية بين مستويات بدءا بالدستور باعتباره الأسمى لتليه القواعد القانونية الأخرى.

أ- الأساس الدستوري:

يستمد الاقتراع العام أساسه من الدستور الذي يكرسه، بحيث يعترف به دون تمييز قائم على أساس مالي أي على أساس الثروة أو الانتماء الاجتماعي كما كانت عليه الحال في أوروبا وأمريكا سابقا. وقد أقرت الدساتير الجزائرية منذ 1963 هذا المبدأ، فجعلته مبدءا دستوريا قائما على أساس المساواة بين جميع المواطنين في التمتع بهذا الحق، بصفة عامة ومجردة دون الإشارة إلى أي شرط<sup>2</sup>.

نرى أن دستور 1963م في مادته 13 يضيف إلى شرط المواطنة شرط السن التي لم تتطرق إليها الدساتير الأخرى وتركت للقوانين العادية بالنسبة لدستور 1976م ودستور 1989م والقانون العضوي بالنسبة لدستور 1996م أمر تنظيمها، فحق الاقتراع في النظام الجزائري لم يعرف تطورا نتيجة لصراعات سياسية أو إيديولوجية، كما هو الأمر في الديمقراطيات الليبرالية الأخرى التي قطعت شوطا كبيرا إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن فيما يخص إقرار الاقتراع العام، أين كان حق الاقتراع ساحة كبرى لهذه

<sup>1</sup> - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 59.

<sup>2</sup> - نص دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، ج ر رقم 94، المنشورة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، في مادته 58 على ما يلي: "بعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه" أما دستور 1989، الذي تم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج ر رقم 09، وكذا تعديل 1996 الذي تم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، ج ر رقم 76، فقد نصا على ذلك في المادتين 47 و 50 على التوالي: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

الصراعات، بتوسيعه إلى كافة أفراد الشعب أو تضييقه إلى فئة دون الأخرى، كما حددت ذلك في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أين كانت هناك معايير كثيرة سائدة للتمتع بهذا الحق.

ويمكن القول أن الدساتير الجزائرية في هذا المضمار بدأت من حيث انتهت الدساتير العالمية الأخرى أي أنها جنت ثمار الصراعات السياسية التي سبقت وكانت السبب في إقرار حق الاقتراع العام على مستوى أغلبية الدساتير المعاصرة، ويمكن إرجاع هذا الاعتراف بالاقتراع العام في الدساتير الجزائرية منذ الوهلة الأولى إلى تأثير المشرع الدستوري بالدساتير الفرنسية من حيث صياغتها على اعتبار أن القانون الفرنسي من المصادر التاريخية للقانون الجزائري، بحيث نصت الدساتير الفرنسية على حق الاقتراع في كل من دستور 1948م الملغى ودستور 1958م في مادته الثالثة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن إرجاع ذلك إلى التوجه السياسي والاجتماعي الذي كان نهما اشتراكيا يجعل من الانتخاب وسيلة للتعبئة والدمج الاجتماعي.

فكان من الضروري كسر كل أنواع القيود على هذا الحق، أما تحت ظل دستور 1989م فإن النتيجة واحدة أما الدواعي فمختلفة<sup>1</sup>.

### **ب- القانون كأداة لتنظيم حق الاقتراع:**

إذا كانت الدساتير تقر بالاقتراع العام كمبدأ، فإنها تجعل من القوانين العادية أو العضوية أو حتى التنظيم وسيلة لترسيخ هذا الحق وتكريسه على مستوى الممارسة، فتجعل له شروطا للتمتع وأخرى لممارسته، فإقرار الاقتراع العام لا يعني فتح الباب على مصراعيه لممارسة هذا الحق بقدر ما يعني عدم التمييز في ذلك على أساس الثروة أو الجنس أو الملكية أو غيرها من القيود، فالقوانين إذن هي وسيلة لتنظيم هذا الحق وليست معولا لهدمه، وهي أداة لتحديد كيفية تشكيل الهيئة الناحبة، وهذا عن طريق وضع المواطن مركز موضوعي خاص يسمح له بممارسة حقه في الاقتراع، لأن الاقتراع العام المطلق هو ضرب من الخيال يحمل في طياته تناقضات يمكن أن تقود إلى إقرار حق الاقتراع لكل من ولد في دولة ما

<sup>1</sup> - لأن الانتخاب أصبح من مميزات النظم الآخذة بالدستورالية الليبرالية أو ما يعرف بدولة القانون، وعليه كان من الضروري أيضا توسيع حق الاقتراع بأكثر صورة ممكنة وتماشيا مع الدستورية التي اعتنقت بموجب هذا الدستور.

حتى الرضع أو الجنون أو غير ذلك من الفئات الاجتماعية، فتدخل المشرع بالقوانين لتنظيم الاقتراع العام هو حماية لهذا الاقتراع نفسه وتدعيما لمركزه<sup>1</sup>، لكي يحافظ على وزنه السياسي كمؤسسة في المجتمع الديمقراطي.

أحالت الدساتير الجزائرية المختلفة على القوانين العادية فيما يخص الشروط القانونية الواجب توافرها في الفرد، بعد أن تتوفر فيه المواطنة لكي يمارس حق الاقتراع كما هي عليه الممارسة العالمية في هذا الشأن، كما أن أول قانون نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة هو القانون 63-305<sup>2</sup> الصادر في 20 أوت 1963م ثم صدر القانون 80-08<sup>3</sup> المؤرخ في 28 أكتوبر 1980م، ليليه القانون 89-13<sup>4</sup> المؤرخ في 07 أوت 1989م والقانون العضوي الذي صدر بموجب الأمر رقم 97-07<sup>5</sup> المؤرخ في 06 مارس 1997م المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 04-01 الصادر في 07 فيفري 2004م ثم القانون العضوي رقم 12-01<sup>6</sup> المؤرخ في 12 جانفي 2012م.

يسجل هنا تطور ايجابي في مسألة الانتخاب، بحيث انتقل تنظيم شروط ممارسة حق الانتخاب من مجرد قانون في 1963م إلى قانون عضوي سنة 1997م مروراً بالقوانين العادية، ويكمن الطابع الإيجابي هنا في انتقال تنظيم حق الانتخاب من مجال التنظيم في ظل دستور 1963م إلى مجال القانون في ظل

<sup>1</sup> - COTTERET, JEAN, AMERI, CLAUDE. op, cit, p 15.

<sup>2</sup> - جاء هذا القانون الصادر في 20 أوت 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة في 20 أوت 1963، في الحقيقة ليحدد سن الانتخابات وينظم الاستشارات الانتخابية القادمة، أما قانون الانتخابات بالمعنى الشكلي له فحاء في شكل مرسوم يحمل رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، والذي أحال إليه القانون السابق الذكر في المادة الثالثة منه.

<sup>3</sup> - القانون رقم 80-08، الصادر في 28 أكتوبر 1980، ج ر عدد 44، المتضمن قانون الانتخابات، الصادرة في 28 أكتوبر 1980.

<sup>4</sup> - القانون رقم 89-13، الصادر في 07 أوت 1989، المتضمن نظام الانتخابات، ج ر عدد 32، الصادرة في 07 أوت 1989.

<sup>5</sup> - الأمر رقم 97-07، الصادر في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12، الصادر في 06 مارس 1997.

<sup>6</sup> - القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 01، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012.

دستوري 1976م و1989م<sup>1</sup> مكسبة إياه حصانة أكثر ضد ما يمكن أن يتعرض إليه من تعديلات في مختلف جوانبه من طرف السلطة التنفيذية غير أن هذا لا يكسبه قدرا من الحصانة لما تعرفه عن طبيعة النظام السياسي الجزائري وهيمنة السلطة التنفيذية عليه، خاصة في ظل الأحادية الحزبية وحتى في ظل التعديدية السياسية بعد صدور دستور 1989م.

غير أن ما يجب تسجيله هو التحول النوعي الذي جاء به تعديل الدستور في استفتاء 28 نوفمبر 1996، بخلقه نوعا جديدا من القوانين في هرم القواعد القانونية الجزائرية ألا وهي القوانين العضوية<sup>2</sup>، وإدراج نظام الانتخابات من ضمن المواد التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية، يعتبر هذا التطور نوعيا نظرا للمكانة التي تحتلها القوانين العضوية في تدرج القواعد القانونية، فهي تأتي حسب الفقه الدستوري في المكانة الثانية بعد القوانين ذات الطابع الدستوري، تكون لها علوية على القانون العادي، كما تتميز بإجراءات إعدادها<sup>3</sup>.

يمكن تفسير ذلك على أنه تدعيم لهذا الحق أي الانتخاب، وجعله في مركز أكثر حماية بمنأى عن اعتداءات السلطة التنفيذية على المبادئ الدستورية، فلا يمكن للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن يرسى قواعد منافية لما أقره الدستور فيما يخص الاقتراع العام، بل يهتم فقط بتنظيم الهيئة الناخبة من حيث الشروط الواجب توافرها في الناخب، بما لا يتنافى والدستور وإلا أصبح غير دستوري.

<sup>1</sup> - نص على ذلك الدستور الجزائري لسنة 1976 في مادته 10/151، وكذلك دستور 1989 في نفس المادة.

<sup>2</sup> - المادة 123 من الدستور الجزائري المؤرخ 28 نوفمبر 1996م.

<sup>3</sup> - تختلف القوانين العضوية عن القوانين العادية من جانبيين :

- جانب موضوعي: القوانين العضوية مكتملة للدستور.

- جانب إجرائي: تتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب وأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، وكذلك ضرورة خضوعها للرقابة السابقة من طرف المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها النص مع الدستور، (المادتين 03/123 و02/165 من الدستور).

## الفرع الثاني: أهمية الاقتراع العام ومبادئه

إن الاقتراع العام هو المبدأ الهادف إلى توسيع المشاركة الشعبية في الحياة السياسية بوصفه ضمانة موضوعية من الضمانات الدستورية لنزاهة العملية الانتخابية، من خلال عدم تقييد الانتخابات بشرط الثروة المالية أو الكفاءة...

وهو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، ومن هنا يبرز مبدأ حرية الناخب إلى جانب مبدأ مصداقية الاقتراع، بوصفهما مبدأان يحكمان عملية سير الاقتراع.

### أولاً: أهمية مبدأ الاقتراع العام:

لا يكاد اليوم يختلف اثنان حول أهمية مبدأ الاقتراع العام، خصوصاً بعد أن أصبح منصوباً عليه في دساتير معظم دول العالم والمواثيق الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، وأهمية هذا المبدأ ترتبط بأهمية الحق الذي يكفله وهو حق الانتخاب الذي يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية.

وعمومية الاقتراع هي التي تجعل الشعب ينصرف بصفته مصدر كل سلطة ويعبر عن سيادته، ويضفي الشرعية على الحاكم الذي يختاره، والمقترح هو المواطن في اللحظة الحاسمة التي يتصرف فيها كصاحب سيادة لاختيار من يحكمه أو يمثله وهو واحد من المواطنين المقترعين الذين يعتبرون شركاء في صنع القرار<sup>1</sup>.

والسيادة الشعبية التي تنص عليها كثير من دساتير العالم، ومنها الدستور الجزائري في المادة 07 منه، يمارسها الشعب بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها عن طريق الاقتراع العام، هذا الأخير الذي

<sup>1</sup> - بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 31.

يمثل المقوم الأساسي للتحدث عن إرادة الشعب بصدق، بينما تقييد الحق العام للانتخاب تكون نتيجة انتخاب لا يعكس إرادة مجموعة معينة<sup>1</sup>.

فالاقتراع العام ينمي إنتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه، وهو وسيلة ضرورية لضمان حق الانتخاب من خلال الانتخاب من خلال تعبيره عن سيادة الشعب وارتباطه بمبدأ المساواة بين المواطنين.

ثانيا: المبادئ التي تحكم الاقتراع:

يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد، لذا تتميز الانتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الانتخابية بخصوصية الاقتراع على اسم واحد، لأنه لا يمكن أن تجرى الانتخابات الرئاسية على القائمة، فالمطلوب هو شغل مقعد واحد وهو منصب رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة يعد إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة يدعى فيها الناخبون لاختيار مرشح واحد من عدة مرشحين<sup>2</sup>. ويحكم عملية الاقتراع مبدأين هما:

أ- مبدأ حرية الناخب:

تتحقق حرية الناخب بممارسة حقه في التصويت بعيدا عن الضغوط الخارجية، غير أنه لن يتوافر للناخب ذلك إذا لم تكن الظروف والشروط المناسبة مهيأة للانتخاب حر.

إن أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989م لم تسمح بأن يجرى الاقتراع إلا في البلدية وعلى مستوى مكاتب التصويت التي يتم تحديدها بقرار من الوالي، وقد يكون مركز هذه المكاتب خارج مقر البلدية<sup>3</sup>، إلا أن دقة الأمور سرعان ما تبدلت مع الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995م الذي سمح لأفراد الجيش وأسلان الأمن بممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية في أماكن عملهم، وهنا لا مفر من التسليم بأن هذا الإجراء إذا كان يستجيب لضرورة أمنية بحتة

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 31.

<sup>2</sup> - ادريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 72.

<sup>3</sup> - بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، الجزء 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 595.



فرضتها ظروف العنف المسلح الذي استشرى في الجزائر بعد إلغاء مسار انتخاب المجلس الشعبي الوطني في يناير 1992م، فإنه لم يوفر لأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلالك الأمن في ظروف لممارسة تصويت حر، لأنه يساهم في تحقيق مبدأ حرية الناخب ألا يفضح اختياره ويعرف لمن أعطى صوته<sup>1</sup>.

والملاحظ أن مثل هذه السرية في الاقتراع من الهين هتكها في أماكن عمل أفراد الجيش الوطني وأسلالك الأمن، بينما يتعين على تحقيق الحرية أن يدلي الناخب بصوته في مكان يبعده عن كل الضغوط الخارجية.

وقد اتضح ما يؤول إليه الحال رغم إسناد الرقابة على الاقتراع إلى المترشحين للانتخاب وممثليهم، فإنه بدأ ألا يخرج من ذلك إلا بإعادة النظر في مكاتب التصويت المستقلة حتى يتم القضاء على جميع السلبات التي تحول دون إبداء الناخب صوته<sup>2</sup>.

#### **ب- مبدأ مصداقية الاقتراع العام:**

يخصى مبدأ مصداقية الاقتراع ببعدين رئيسيين: الأول شخصي والثاني جماعي.

**1- البعد الشخصي:** بحسبانها جوهر حق الانتخاب ضرورة احترام صوت الناخب وإبدائه صوته لاختيار ممثله الذي يعبر عن إرادته الشخصية، وتفاديا لأي تفسير يعطي للظرف الانتخابي وأخذه بمعنى لا يعبر عن إرادة الناخب، فقد حرص المشرع حسما لكل خلاف على حصر الحالات التي تجعل أوراق الانتخاب ملغاة لا قيمة لها، وتعد هذه الأوراق أصوات غير معبرة أثناء الفرز وهي الأظرفة المجردة من الأوراق، وأوراق الانتخاب المجردة من الأظرفة وعدة أوراق للانتخاب داخل ظرف واحد والأظرفة أو الأوراق الحاملة لأي ملاحظة والأوراق المشبوهة الممزقة وأوراق الانتخاب المشطوبة جزئيا أو كليا والأوراق أو الأظرفة غير النظامية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 596.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 596.

<sup>3</sup> - المادة 46 من القانون رقم 89-13، والمادة 57 من الأمر رقم 97-07، والمادة 52 من القانون رقم 12-01.

2- البعد الجماعي: لمصادقية الاقتراع بعدا جماعيا ومعناه ضرورة أن تكون نتائج الانتخاب مطابقة تماما للأصوات التي حصل التعبير عنها أثناء العملية الانتخابية، ولا يتحقق ذلك إلا بقيام أحد أعضاء مكتب التصويت بالثبوت من هوية الناخب والبحث في قائمة التوقيعات وتسليم أوراق التصويت والظرف، فضلا عن التحقق من تسجيل الناخب بعد أن يثبت هويته عند دخول مكتب التصويت في قائمة التوقيع<sup>1</sup>.

ويدعم البعد الجماعي لمصادقية الاقتراع، أن الناخب يثبت تصويته بتوقيعه، أو بوضعه بصمة الإبهام الأيسر إذا تعذر عليه الإمضاء على قائمة التوقيع قبالة اسمه، وأمام أعضاء مكتب التصويت، وبمجرد اختتام الاقتراع يفرض المشرع على جميع أعضاء مكتب التصويت، التوقيع على قائمة الناخبين الممضى عليها، مع ملاحظة أن هذه القائمة لا ينبغي أن تحتوي على شطب أو تصحيح أو إضافة من أي نوع، وإذا ثبت استعمال قائمة إضافية للناخبين خلافا لأحكام القانون التي تحد كفاءات مراجعة القوائم الانتخابية، تمثل ذلك في وجهة نظر المجلس الدستوري سببا لإلغاء جميع الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت، ولا شك أن مؤشر مصادقية الاقتراع يرتفع إذا اقترن باحترام الضوابط القانونية للتصويت بالوكالة<sup>2</sup>، ولتفادي مخاطر المساس بهذه الضوابط يولي المجلس الدستوري هذا الموضوع الكثير من اهتمامه، وأن نظرة سريعة على قضائه تؤكد جنوحه لإلغاء الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت لو تبين له من مراجعة الوكالات وورقة عد أصوات الناخبين ومحضر مكتب التصويت أن أشخاصا ما صوتوا بعدة وكالات مخالفة لما يقرره القانون الانتخابي.

<sup>1</sup> - بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 599.

<sup>2</sup> - خفض المشرع الجزائري عدد الوكالات المسموح بها لكل مواطن من خمسة إلى واحدة، علما أن القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 في صيغته الأولى كان يقضي بموجب المادة 54 بعدم إمكان أن يستعمل الوكيل أكثر من خمسة وكالات، بينما أبقى الأمر 97-07 على عدم إمكان أن يجوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط، وأكد على ذلك القانون العضوي 01-12 من خلال نص المادة 58.

## المطلب الثاني: شروط التمتع بحق الانتخاب

الانتخاب حق سياسي بموجبه يقوم المواطن الذي توافرت فيه جملة من الشروط القانونية باختيار حكامه وممثليه من بين المرشحين المقدمين في إطار العملية الانتخابية، والناخب هو كل مواطن توافرت فيه الشروط المحددة قانونا، وقام بقيد اسمه بأحد الجداول الانتخابية، صار بموجب ذلك يتمتع بالحق في التصويت في الانتخابات التي يتم إجراؤها في الدولة المنتمي إليها بجنسيته.

وستتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الموضوعية للتمتع بحق الانتخاب في الفرع الأول، ثم إلى الشروط الشكلية في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتمتع بحق الانتخاب

تقرر القوانين الانتخابية في مختلف الدول عددا من الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب، تكاد تكون محل اتفاق بين هذه القوانين، ويمكن تلخيصها في ثلاث شروط:

### أولاً: الجنسية:

تعتبر الجنسية رابطة قانونية بين شخص ودولة معينة، بمقتضاها يعتبر أحد أفراد مجتمعها السياسي، ويترتب على حمل الفرد لجنسية الدولة أن يتمتع بالحقوق السياسية فيها، وأن يلتزم بالواجبات الوطنية نحوها<sup>1</sup>، فهي تعتبر من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره، فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية منها حق الانتخاب والترشح.

فبالنسبة لحق الترشح هناك إجماع على حرمان الأجنبي من ممارسته وذلك بالنظر لغياب رابطة الانتماء بين الأجنبي وبين الدولة التي يرغب في ممارسة حق الترشح بها.

<sup>1</sup> - اسحاق ابراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 225.

وبالرجوع لحق الانتخاب، نجد أن المشرع الجزائري قد منحه للمتجنس متى توفرت فيه الشروط الأخرى بمجرد تجنسه ودون اشتراط أي مدة زمنية بعد اكتساب الجنسية تطبيقاً للمادة 15 من قانون الجنسية<sup>1</sup>.

وبذلك يكون المشرع قد سعى إلى توسيع دائرة من يحق لهم التمتع بحق الانتخاب، اتساقاً مع مبدأ الاقتراع العام، وهو يبدو مسلماً ديمقراطياً محموداً للوهلة الأولى، غير أن هناك من يرى وجوب دراسة هذا الأمر بعناية أكبر، فحق التصويت هنا يحمل في ثناياه السؤال الأعم عن مؤهلات الحصول على الجنسية، ومن ثمة ضرورة توخي الحذر خصوصاً بالنسبة للدول التي تتساهل في منح الجنسية أو تسمح بالتجنس على نطاق واسع، زيادة على ما سبق فإن المشرع الجزائري لم يمنع حق الاقتراع عن مزدوجي الجنسية، وذلك تماشياً مع مبدأ عمومية الاقتراع، بل تسعى الجزائر إلى تضمين أكبر عدد من الناحيين عند تحديدها لمن يحق لهم التصويت، فتمدد هذا الحق في الانتخابات الرئاسية ليشمل المواطنين المقيمين خارج البلاد رغم ما يتطلب ذلك من إجراءات إدارية معقدة لتمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت<sup>2</sup>.

ثانياً: السن:

تشتت كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر شروط معينة لكي يصبح المواطن ناخباً، وإن كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح بين 18 و 25 سنة<sup>3</sup>، وقد حددت مختلف القوانين الانتخابية الجزائرية سن الانتخاب كحد أدنى للتمتع بحق الاقتراع بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، ماعدا دستور 1963 الذي حدد هذه السن بـ 19 سنة في مادته الثالثة، وتخفيض هذه السن إلى 18 سنة كان ولازال من مؤشرات ديمقراطية نظام ما، لأن رفع سن التصويت بشكل كبير

<sup>1</sup> - تنص المادة 15 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 17 فبراير 2005 "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".

<sup>2</sup> - بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 24.

<sup>3</sup> - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 105.

يقصي كثير من أفراد المجتمع من التعبير عن أصواتهم وهو ما تفادته القوانين الجزائرية مقتدية في ذلك بما هو سائد في أغلب الديمقراطيات التمثيلية عبر العالم<sup>1</sup>.

وتحديد سن الرشد السياسي من قبل المشرع الجزائري في ظل دستور 1963 بـ 19 سنة كان يوافق سن الرشد المدنية حسب القانون المدني<sup>2</sup>، وهو أمر معقول باعتبار أن أهلية الفرد في تسيير شؤونه الخاصة تعني أهليته في تسيير الشؤون العامة بإبدائه رأيه، أما تخفيضها إلى 18 سنة<sup>3</sup> يفهم منه أن المواطن الجزائري يفترض فيه نضجه سياسيا قبل نضجه مدنيا، لأن نضجه المدني الذي يسمح له بمباشرة حقوقه المدنية يكون ببلوغه 19 سنة، أما نضجه السياسي فهو سابق لذلك.

إن كانت نية المشرع في خفض السن بسنة واحدة هو توسيع أكبر للهيئة الناخبة في المجتمع، فلا يكون له الأثر البالغ على حجم الهيئة الناخبة في المجتمع، كما حدث في فرنسا حينما خفضت هذه السن من 21 سنة إلى 18 سنة، فقد أثر وبشكل كبير على الجانب العددي للناخبين وبالتالي على مجريات المسار الانتخابي وكذلك على الحياة السياسية، نظرا للأهمية الخاصة التي تكتسبها السن في مجال الانتخابات إلى جانب الأهلية.

### ثالثا: الأهلية:

الأهلية من الخصائص المميزة للإنسان، حيث يتوقف على توافر عنصر الأهلية في الإنسان معرفة ما يمكن أن يتمتع به من حقوق، ومدى ما يمكن أن يلتزم به من واجبات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - MARTIN, PIERRE, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, 2<sup>e</sup> éd, PARIS, Montchrestien, 1997, p 31,32, (collection clefs politiques).

<sup>2</sup> - تنص المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم: "...وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة".

<sup>3</sup> - حددت القوانين الانتخابية الجزائرية المختلفة سن الانتخاب بـ 18 سنة، القانون رقم 80-08 في المادة 04 منه، القانون رقم 89-13 في المادة 03 منه، الأمر رقم 97-07 في المادة 05 منه، القانون العضوي رقم 12-01 في المادة 03 منه.

<sup>4</sup> - اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 227.

والأهلية نوعان:

أ- الأهلية العقلية:

تشتط أغلب قوانين الانتخاب ومنها القانون الجزائري، لكي يكون الفرد عضوا في هيئة الناخبين أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية بالغا السن 18 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع.

ولا يتعارض مع هذا المبدأ حرمان من لا تتوفر فيه السلامة والإدراك العقلي من ممارسة حق الانتخاب، إذ الحرمان الذي يشمل الأطفال من ممارسة هذا الحق لصغر سنهم وقلة إدراكهم يجب أن يشمل من باب أولى الأشخاص المصابين بإحدى الأمراض أو العاهات العقلية، بحيث لا يمكنهم مباشرة حق الانتخاب طيلة الفترة التي يتم الحجز عليهم خلالها، وكذلك الأشخاص المحجور عليهم لسفه أو لغيره من الأسباب، وذلك ضمانا للارتقاء بالعملية الانتخابية باعتبار الأشخاص المذكورين تنقصهم قدرة التمييز والوعي والإدراك التي يعد وجودها ضروريا لممارسة حق الاقتراع<sup>1</sup>.

وإن كان شرط الأهلية مسلما به في أغلب التشريعات، فإن المشكلة تثور بشأن الجهة التي تسند إليها مهمة التحقق من التمتع بهذه الأهلية من عدمه، حيث يمكن أن يساء استعمال هذه الحجة لأسباب سياسية لغرض إبعاد المواطنين عن صناديق الاقتراع<sup>2</sup>.

ب- الأهلية الأدبية:

من دواعي الإقصاء المعاصرة من الهيئة الناخبة ومن حق الاقتراع التي تبناها المشرع الجزائري عدم الصلاحية الأدبية أو الأخلاقية لطائفة

من المواطنين، بسبب ارتكابهم أفعال تخترق القانون<sup>3</sup>، باعتباره تعبيرا عن الإرادة العامة في المجتمع، وعليه لا يعتبرون أهلا لممارسة حق الاقتراع.

<sup>1</sup> - بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 25.

<sup>3</sup> - حددت هذه الفئة المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-01.



ويعد شرط الأهلية من الشروط العامة التي لا تتعارض مع مبدأ الانتخاب العام، فالأهلية الأدبية تعني عدم صدور حكم مخل بالشرف أو الأمانة للناخب، بحيث يترتب على ذلك فقدانه الاعتبار<sup>1</sup>.

عالج المشرع الجزائري هذه المسألة بإرساء نظام ذو شقين، أحدهما قانوني والآخر سياسي<sup>2</sup>، الأول

ذو صبغة مؤقتة والثاني ذو صبغة دائمة، ومهما كان من الأمر، يمكن القول أن القانون الانتخابي الجزائري يعتبر أكثر ديمقراطية في هذا السياق المتعلق بإبعاد أفراد المجتمع من الهيئة الناخبة بعدم تضمينه لمعايير أخرى تمييزية أو عنصرية، كالجنس أو المستوى التعليمي أو الثروة، مما يجعل من الهيئة الناخبة متسعة لأكثر عدد من أفراد المجتمع، لكن هذا وحده لا يكفي لأن مجرد التمتع بحق الانتخاب لا يعني سهولة ممارسته.

وما يمكن قوله أن القوانين الانتخابية الجزائرية في هذا الشأن كانت ذو جوهر ليبرالي كلاسيكي، بحيث لم تتضمن الشروط التي وضعتها للتمتع بحق الانتخاب أحكاما تكرس بها مانص عليه دستورا 1963 و 1976 اللذان يحددان القوى الطلائعية للمجتمع وهم العمال والفلاحون والمثقفون والثوريون، هذا التحديد القائم على أساس تصنيف اجتماعي فقوي يسمح بتبلور الفكر الاشتراكي على مستوى المشاركة السياسية، كما هو الحال في الدول الاشتراكية الأخرى التي تجعل من حق الاقتراع حكرا على فئات معينة دون الأخرى، بحيث تصنف بعض الفئات ضمن الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية الأخلاقية ( الأدبية )، تماشيا مع طبيعة النظام الاشتراكي والأحادية الحزبية التي كانت متناقضة مع الدستور إلى حد بعيد، من حيث عدم انسجامها مع النظام السياسي الذي كان يرمي إلى إرسائه، وهو ما يتجلى في طبيعة الشروط التي ميزت التمتع بحق الاقتراع، التي كانت ومازالت ذات طابع ليبرالي كلاسيكي وهذا حتى على مستوى ممارسة هذا الحق.

<sup>1</sup> - منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 126.

<sup>2</sup> - الشق ذو المدلول القانوني يتعلق بالعقوبات الجزائية سواء كان ذلك عن جنابة أو جنحة وكذلك الإفلاس، الحجز القضائي، والحجر.

أما الشق ذو المدلول السياسي فهو المتعلق بفئة معينة نص عليها القانون الجزائري بوصفها أنه كان لها سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.

## الفرع الثاني: الشروط الشكلية

ليس إقرار حق الاقتراع دستوريا وقانونيا ولا توسيع التمتع به كافيان لوحدهما للتمكن من ممارسته، فالتمتع بهذا الحق ليس إلا عنصرا من العناصر المكونة للمسار الانتخابي، لأنه توجد وسائل عديدة للحيلولة دون ممارسته بالرغم من إقرار التمتع به، لذا تعد وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب، والتي لها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، إذ أن تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية<sup>1</sup>، وهو شرط مهم ولازم لجعل الفرد عضوا في الهيئة الناخبين<sup>2</sup>.

### أولا: إعداد القوائم الانتخابية:

من أجل تحقيق الديمقراطية وضمان نزاهة وحياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية وتحقيق المساواة بين الناخبين، يستلزم وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في العملية الانتخابية، وتجري عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانونا، لذا تكون القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة.

### أ- الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية داخل الجزائر:

نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على إنشاء لجنة إدارية على مستوى كل بلدية، يتم تحت مراقبتها إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وتشكل هذه اللجنة من 05 أعضاء موزعين كما يلي<sup>3</sup>:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا

<sup>1</sup> - فريدة مزياي، (الرقابة على العملية الانتخابية)، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 73.

<sup>2</sup> - تنص المادة 04 من القانون العضوي رقم 01-12 على أنه: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها مقر إقامته..."

<sup>3</sup> - نصت على ذلك المادة 15 من القانون العضوي رقم 01-12.

- الأمين العام للبلدية، عضوا

- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين

وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية المعنية.

**ب- بالنسبة للمقيمين بالخارج:**

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج، فيعهد بعملية إعداد القوائم الخاصة ومراجعتها بالنسبة للانتخابات الرئاسية إلى لجنة إدارية تتشكل من<sup>1</sup>:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا.

- ناخبان، عضوان

- موظف قنصلي، كاتب اللجنة.

وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.

كما نجد أن المشرع لم يترك أمر تحديدها للتنظيم بل نص عليه بموجب قانون الانتخابات وحدد اختصاصها.

**ثانيا: مراجعة القوائم الانتخابية:**

تقوم هذه اللجان بمراجعة القوائم الانتخابية<sup>2</sup> مراجعة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أو مراجعة استثنائية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة بأي استشارة انتخابية.

<sup>1</sup> - نصت عليها المادة 16 من نفس القانون.

<sup>2</sup> - نص المشرع الجزائري على ضرورة إعلام الهيئة الناخبة عن طريق الإشعار بفتح المراجعة، الشيء الذي يمكن المواطنين من طلب إجراء كل التعديلات اللازمة للقائمة الانتخابية، إلى درجة إمكانية طلب شطب شخص مسجل بغير حق أو لفت انتباه الإدارة إلى إغفال تسجيل شخص آخر.

أ- المراجعة العادية:

وهي مراجعة سنوية للقوائم الانتخابية تتم وجوبا على مستوى كل بلدية، تبدأ بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح<sup>1</sup> فترة المراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وتباشر اللجنة البلدية تلقي طلبات التسجيل والشطب، وعند نهاية فترة المراجعة يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار قفل فترة المراجعة، وتقوم اللجنة إثر ذلك بضبط القوائم التي تشمل أسماء وألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين وتواريخ ميلادهم وعناوينهم.

ب- المراجعة الاستثنائية:

هي مراجعة غير إلزامية تتم خارج فترة المراجعة العادية، استثناء على القاعدة العامة، التي تعتبر أنه لا يمكن إجراء أي تعديل على القوائم الانتخابية خارج فترة المراجعة العادية، وتكون هذه المراجعة بمقتضى مرسوم رئاسي<sup>2</sup> متضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، حيث يحدد هذا المرسوم تاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامها.

كما نجد أن المشرع قد سجل قفزة تنطوي على كثير من الشفافية كمؤشر من المؤشرات الديمقراطية، وهذا بنصه من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات<sup>3</sup> على إمكانية اطلاع ليس فقط الناخبين- الذي تكرسه كل القوانين السابقة<sup>4</sup> - بل أبعد من هذا فتح المجال للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار للاطلاع على القوائم الانتخابية عن طريق ممثليهم المعتمدين قانونا، وحتى الحصول على نسخة<sup>5</sup> من هذه القوائم لفحص مدى صحتها تفاديا للفوضى، بل والظعن في صحتها أمام اللجنة الإدارية وكذلك القاضي .

<sup>1</sup> - المادة 17 من قانون العضوي رقم 01-12.

<sup>2</sup> - المادة 14 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - المادة 2/21 من الأمر رقم 07-97.

<sup>4</sup> - المادة 17 من القانون 89-13.

<sup>5</sup> - أصبح ذلك ممكنا بموجب المادة 04 من القانون العضوي رقم 04-01 المعدل والمتمم للأمر 07-97، هذه المادة التي عدلت المادة 21.

إن هذه الإمكانية التي يتيحها القانون للأحزاب والمرشحين الأحرار هي بمثابة رقابة على أعمال اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد وضبط القوائم التي تلعب دورا كبيرا جدا في نجاعة العملية الانتخابية.

ثالثا: ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية:

القائمة الانتخابية وثيقة رسمية موجودة بكل بلدية، تحتوي على البيانات المتعلقة بالمواطنين المقيمين بها الذين استوفوا الشروط لعضوية هيئة الناخبين يوم الاقتراع، وحتى يتم تدعيم مبدأ عمومية الاقتراع والمساواة في التصويت، نجد القوانين الانتخابية تعني كل العناية بوضع الضمانات التي تكفل للناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتسجيل في القوائم الانتخابية التي تعنيهم والتي تتمثل في:

أ- عمومية القوائم الانتخابية:

القائمة الانتخابية ليست سوى قائمة تضم معلومات حول الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت، وهذا يعني كونها صالحة لكل الانتخابات<sup>1</sup> دون تفريد أو تخصيص انتخاب معين بقائمة خاصة به، وتتسم القوائم الانتخابية في الجزائر بالعمومية لذلك تستخدم في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ومختلف الاستفتاءات، إذ توجد قائمة انتخابية واحدة على مستوى كل بلدية تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية<sup>2</sup>.

غير أن هناك إشكالا يمكن طرحه بهذا الصدد بالنسبة للانتخابات الرئاسية، حول المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، إذ طبقا للمادة 09 من قانون الانتخابات يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يطلبوا تسجيلهم في القوائم الانتخابية داخل الوطن بالنسبة للانتخابات المحلية، وفي هذه الحالة فإن القائمة التي

<sup>1</sup> - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 176.

<sup>2</sup> - المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-01.

تعد لهذا السبب تستعمل أيضا للانتخابات الرئاسية، ويمكن لهؤلاء الأشخاص طلب تسجيلهم في البلدان التي يقيمون فيها في القوائم الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية<sup>1</sup>.

#### ب- دوام القوائم الانتخابية:

يقصد بالدوام أن تكون بكل دائرة انتخابية قائمة معدة مسبقا أي قبل الانتخابات، يمكن استخدامها عند الحاجة، وإضفاء صفة الديمومة على القوائم الانتخابية يفيد:

- أن الناخب الذي يسجل في القائمة الانتخابية، لا يكون بحاجة إلى إعادة التسجيل في كل مناسبة انتخابية لاحقة، بل إن تسجيله هذا ينشئ قرينة لصالحه على استمرار قيده واحتفاظه به، ولا تسقط هذه القرينة إلا بعد تقديم ما يدل على أنه صار لا يستوفي شروط اكتساب صفة الناخب.

- أنّ الشخص الذي يريد تسجيل اسمه في قائمة الناخبين لأول مرة، فإنه يجب أن يقدم الدليل على استيفائه شروط التسجيل.

إلا أنه من العيوب التي يمكن أن تشوب عملية الانتخاب من حيث فعاليتها، عدم تسجيل عدد من الذين تجتمع فيهم شروط التصويت في القائمة الانتخابية، وهو ما قد يكون وراءه نظام التسجيل الإرادي الذي أخذ به المشرع الجزائري في مجمل القوانين الانتخابية.

ولعل أهم وسيلة لتفادي ظاهرة عدم التسجيل هذه، هو اللجوء إلى أسلوب التسجيل التلقائي<sup>2</sup>، الذي كان جاريا العمل به في فرنسا قبل سنة 1975 ولازال معمولاً به في بريطانيا بالاعتماد على كافة الوسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بالسكان.

<sup>1</sup> - هو ما يجعل القوائم المستعملة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات والانتخابات التشريعية تختلف عن القوائم المستعملة للانتخابات المحلية، من حيث إمكانية احتوائها على أشخاص مسجلين بالداخل والخارج، أي في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، خلافا لأحكام المادة 08 التي تنص على أنه: "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

<sup>2</sup> - هذا الأسلوب يسهل التحكم في الهيئة الناخبة من حيث تسجيلها ومعرفة تطورها والاطلاع على السلوك الانتخابي فيها بشكل عام، وكذا ظاهرة الامتناع عن التصويت بشكل خاص.



ج- مبدأ علنية القوائم الانتخابية:

بموجب المادة 18 من قانون الانتخابات يكون المشرع قد أقر مبدأ علنية القوائم الانتخابية، بحيث أعطى الحق للناخبين في الاطلاع على القوائم الانتخابية التي تعينهم<sup>1</sup> ومن ثمة حقهم في تقديم الشكاوى والاعتراضات على التسجيل أو الشطب.

والملاحظ أن القانون لم يحدد كفاءات إعلان القوائم وعرضها وضوابط ذلك، مما فتح الباب أمام التنظيم لمعالجة هذا الأمر، وقد صدر بهذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 14 فيفري 2012، الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، حيث ألزم بموجب المادة 08 منه كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية على مستوى البلديات، ورؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في الخارج بتعليق الجدول التصحيحي للقوائم الانتخابية خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية، ورغم تكريس مبدأ علنية القوائم الانتخابية وإمكانية اطلاع المواطن على القائمة التي تعينه، إلا أن واقع الحال يبين أن المواطنين يتأكدون من تسجيلهم في القوائم الانتخابية، من خلال بطاقة الناخب التي تعدها إدارة الولاية، وتكون صالحة لكل استشارة انتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 36، 37.

## المبحث الثاني: المساواة في الانتخاب

تكمن أهمية الانتخاب في تحقيق مبدأ الديمقراطية، من خلال احترام مبدأ التداول على السلطة، يجعل السلطة المفوضة بناء على الانتخابات عنوانا للدولة الديمقراطية، التي لا يمكن المساس بها أو تغييرها إلا بالطرق الرسمية التي يحددها الدستور، وهذه الديمقراطية لا يمكن تحقيقها إلا إذا اقترنت بوجود نظام انتخابي يضمن للناخبين حق التصويت الحر، وللمترشحين حق الإفصاح عن رغبتهم في الوصول إلى السلطة، فالانتخاب والترشح حقان أساسيان لديمومة الديمقراطية، وهما حقان مرتبطان ببعضهما على أساس أن حق الانتخاب تتم ممارسته من خلال إجراء انتخابات، يختار فيها الشعب مرشحيه للسلطة المركزية، كما أن قانون الانتخابات هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتعريف الناخب والمترشح وأسلوب الاقتراع وشروط الترشح ومدة الولاية الانتخابية<sup>1</sup>... الخ.

في هذا المطلب سنتطرق إلى المساواة بين الناخبين في المطلب الأول أما المطلب الثاني يتم التطرق فيه إلى المساواة بين المترشحين.

### المطلب الأول: المساواة بين الناخبين

يعد مبدأ المساواة مبدءا دستوريا أساسيا، ويحتل مكان الصدارة في جميع الوثائق الدستورية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، كما يعد مرتكزا تستند عليه جميع الحقوق والحريات العامة ومنها حق الانتخاب، ويقصد بالمساواة بين الناخبين أن جميع المواطنين هم وحدات متكافئة، متساوون في التمتع بالحقوق السياسية، ومنها حق ممارسة الانتخاب دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو أي اعتبار آخر.

<sup>1</sup> - سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 10.

فإذا كان الاقتراع العام يعد ضماناً حقيقية لنزاهة الانتخابات، فإن المساواة تعد مندمجة في ذات الضمانة ومتممة لها، فإلى جانب عمومية الاقتراع يجب توافر سمة المساواة بين جميع الناخبين والمرشحين وامتداد هذه السمة في جميع مراحل العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تأمين حرية الناخب في الانتخاب في الفرع الأول، ثم المساواة في التصويت في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تأمين حرية الناخب في الانتخاب

يقصد بحرية الناخب قدرته في أن يقرر الاشتراك بالعملية الانتخابية أو الإعراض، ويضطلع المشرع بمهمة تأمين حرية الناخب في الانتخاب من خلال اتخاذ التدابير الكفيلة التي تؤمن المشاركة في الانتخاب والتصويت من قبل الناخب، بعيداً عن كل شكل من أشكال الضغط، وصور التأثير في إرادتها فقد تكون وسائل مادية أو أدبية، وقد تمارسها الحكومة أو تقوم بها جهات حزبية، كما قد تمارس هذه الضغوط بصورة مباشرة على الناخبين، وقد تكون أحياناً أخرى وسائل ضغط غير مباشرة هدفها التأثير على الحرية في الانتخاب لدى الناخب<sup>2</sup>.

ولأجل الوقوف على مضمون تأمين الحرية في الانتخاب يجب توافر ما يلي:

#### أولاً: منع ممارسات الضغط ورفع الحواجز المانعة من الانتخاب:

تمارس بعض الجهات ذات النفوذ القوي، التأثير على إرادة الناخبين أثناء سير العملية الانتخابية، وتتركز فرصتهم في التأثير على الناخبين في مرحلة التصويت، لأن هذه المرحلة تمثل تنويجاً لإرادة الناخب، والتي تتحول من خلال التصويت لمرشح معين إلى أرقام تكون وحدها الفيصل في نتائج الانتخابات.

<sup>1</sup> - هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 68.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 75.

لذلك فإن هذه الجهات تمارس ضغوطا وتضع حواجز بهدف منع الناخبين من الإدلاء بها لصالح المرشح أو القائمة التي مارست الضغوط<sup>1</sup>.

وأمام كل هذه الصور من ممارسات الضغط على الناخبين وإقامة الحواجز والموانع التي تحول دون وصول قسم من الناخبين إلى مراكز اقتراعهم<sup>2</sup>، ولأجل اتصاف العملية الانتخابية بالديمقراطية والنزاهة، كان لا بد من الأخذ بإجراءات تمنع ممارسة الضغط وترفع ما قد يوضع من حواجز من أجل تأمين حرية الاختيار لدى الناخب.

وفي سبيل ذلك تسعى بعض الدول إلى نشر الكثير من القوى الأمنية في المدن، وتكثيفها في المناطق التي توجد فيها مراكز الاقتراع من أجل حماية الناخبين، وتجنب خضوعهم لأي نوع من أنواع الضغوط، كما تولى المشرع وفي الكثير من قوانين الانتخاب في العالم بالاهتمام بسلامة الانتخاب وجرم الكثير من الأفعال التي ترتكب في مراكز الاقتراع، كما أكد الاهتمام بإرادة الناخبين وعدم العبث بها، كذلك من بين الإجراءات المتخذة في سبيل تأمين حرية الناخب، وجوب أن تكون السلطة على حياد أثناء العملية الانتخابية، فلا تمارس ضغوطا على ناخبي الحزب المعارض لها، وهذا ما حدث في فرنسا في الانتخابات الرئاسية لسنة 1988، إذ أقيمت سدود على مدخل طرق نوفيل كاليد وني حالت دون وصول لجان الانتخاب إلى مراكز الاقتراع، وبعد عرض الأمر على المجلس الدستوري باعتباره ( قاضي الانتخاب ) قضى بإلغاء الانتخاب في الإقليم المذكور<sup>3</sup>.

#### ثانيا: السرية في التصويت:

كان خلافا نظريا حول ما هو الأقرب إلى المثل الديمقراطي، أهو التصويت العلني الذي يمثل قمة الحرية في ممارسة الاختيار الذاتي، من قبل الناخب للمرشح الذي يعتقد أنه الأفضل لتحقيق المصالح

<sup>1</sup> - قد تمارس جهات معينة وسائل ضغط جسدية، كافتعال المشاكل واعتقال المرشحين المنافسين أو ضرب ناخبهم، ويمكن أن تكون الضغوط معنوية تتمثل بوعود وتحسينات اجتماعية ومناطقية أو حل المشاكل أو وعد بتوظيف، كما يمكن أن تتخذ صورة التهديد والوعيد مثل التوعيد بطرد ناخبين معينين من وظائفهم إن لم يصوتوا لاتجاه معين.

<sup>2</sup> - قرر المشرع على كل من يقوم بذلك العقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 68.

العامة والخاصة، لكن الحياة المتشابكة والمفعمة بعوامل التأثير على الفرد في كل نواحي حياته، الأمر الذي يعرضه للضغوط التي تفقده حرية الاختيار حقيقة، كان الخلاف بين هذا وبين التصويت السري من منهما الذي يحمي الناخب من أي مؤثرات خارجية على اختيار حر، وبالتالي نتيجة لتلك الضغوط فقد اقتضى الهدف الديمقراطي أن يكون التصويت سرياً.

وهكذا حسمت الأنظمة الديمقراطية المعاصرة الأمر وأخذت بنظام الاقتراع السري، فالسرية في التصويت تعني أن يتاح للناخب أن يدلي بصوته بطريقة سرية<sup>1</sup>، بأن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي قرره في الاقتراع<sup>2</sup>.

وقد أضحى هذا المبدأ من أهم الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية، لما يوفره لحرية للناخبين، وتحليلهم من جميع مصادر التأثير والضغط المباشر وغير المباشر على إرادتهم، من قبل المرشحين ورجال الإدارة<sup>3</sup>، ويقصد بهذا المبدأ أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تكشف عن إرادته، فلا يعرف لمن أعطى صوته، أو بمعنى آخر الطريقة التي تضمن للناخب ممارسة حقه في الاقتراع، بكيفية لا تكشف عن توجه إرادته، فلا يستطيع الأشخاص الذين يتواجدون في مركز الاقتراع من معرفة لمن أعطى الناخب صوته، فتتأمن بذلك كامل حرته في الاختيار والمفاضلة بين المرشحين وبعيدا عن كل أشكال الضغط والتأثير.

هذا ويحقق مبدأ السرية في التصويت خطوة مهمة في طريق نزاهة الانتخابات، تتمثل في القضاء على الرشوة الانتخابية، والتي تعني بأبسط معانيها كل ما يقدمه المرشح من هدايا وتبرعات أو أي مساعدات أخرى، أو الوعد بها للناخب مقابل الإدلاء بصوته للمرشح الراشي، إذ يضمن المبدأ عدم وثوق المرشح والأحزاب بأن الناخب سوف يدلي بصوته لصالح هذا المرشح والحزب، ذلك لأن الناخب يتحرر من كل سلطان عليه وهو واقف أمام صندوق الاقتراع.

<sup>1</sup> - تنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 12-01 على أن: "التصويت شخصي وسري".

<sup>2</sup> - أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري، النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية، دراسة مقارنة، مصر، 2011، ص 244.

<sup>3</sup> - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 258.

ويتحقق مبدأ السرية في التصويت عمليا في الانتخاب من خلال توافر وسيلتين أساسيتين هما:

1- وسيلة المرور عبر العازل<sup>1</sup>: إذ تمثل هذه الوسيلة واجب على الناخب تأديته.

2- وسيلة استعمال المظروف<sup>2</sup>: إذ أن استعمال الوسيلة الأولى لم يؤدي إلى تحقيق السرية المطلوبة، ما لم يضع الناخب ورقة الانتخاب التي سجل فيها اسم المرشح الذي يريد اختياره في ظرف غير شفاف، حتى لا يمكن معرفة ما تضمنته هذه الأخيرة وهو ما يهدف إليه وجود العازل، ويتولى قانون الانتخاب تنظيم هذه المظروفات من حيث شكلها وأن تكون مختومة<sup>3</sup>.

ومن هنا يظهر لنا جليا أهمية تأمين حرية الناخب عند ممارسته العملية الانتخابية، من خلال منع ممارسات الضغط ورفع الحواجز من أمام الناخبين، والتأكيد على الأخذ بمبدأ السرية في التصويت.

وقد تسابقت الدول في النص في تشريعاتها على ما يؤمن حرية الانتخاب، بتجريم كافة صور التأثير على الناخبين، حيث يعاقب كل من يقدم هبات وتبرعات نقدية أو عينية أو وعد بفوائد أو وظائف بقصد التأثير على تصويت الناخبين، كما يعاقب كل من يقوم بأعمال إيذاء أو عنف أو تهديدات ضد ناخب أو أسرته بقصد التأثير على حرته في التصويت<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: المساواة في التصويت ( الاقتراع ):

إذا كانت الديمقراطية تعني أن السلطة لعموم الشعب، فلا يستقيم هذا المعنى إلاّ تساوى الأفراد بممارستها، ولما كان الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الأساسية من وسائل إسناد السلطة، لذلك يجب توافر صفة المساواة بين الناخبين، بأن يكون لكل مواطن صوتا مساويا لغيره من الأصوات التي يدلي بها

<sup>1</sup> نصت على العازل المادة 42 من القانون العضوي رقم 01-12، والعازل هو جزء معزول ومغلق في قاعة الانتخابات، أعد بطريقة تضمن للناخب الإدلاء بصوته ووضعه بطاقة التصويت في الظرف الانتخابي بعيدا ومستورا عن أنظار الحضور.

<sup>2</sup> تنص المادة 33 من القانون العضوي رقم 01-12 على ما يلي: "يجرى التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة . تكون الأظرفة غير شفافة وغير مدمعة وعلى نموذج موحد...".

<sup>3</sup> هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 90.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 91 .

بقية المواطنين، إذ يوجب هذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوتا واحدا، فهم متساوون في عدد الأصوات.

والمقصود بهذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد، ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة وهذا هو الأصل<sup>1</sup>.

هذا وتعد المساواة في التصويت أحد أهم السمات المتممة لصفة العمومية والمرتبطة بها، وللمساواة في الاقتراع حدين.

**أولاً: الحد الأول:** عدم التمييز بسبب اللون والأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب، وطبقا لهذا الحد فإن مبدأ المساواة في الاقتراع يتطلب عدم جواز أي إجراءات تمييزية يكون الغرض منها الانتقاص من أصوات أفراد معينين أو مناطق جغرافية، أو أي نظام انتخابي يحرم أقلية من السكان من حق الاقتراع أو يستبعد الإناث مثلا، يصير غير متوافق مع المعايير الدولية وعاجزا عن التعبير عن إرادة الشعب.

**ثانياً: الحد الثاني:** الوزن المتساوي للأصوات: بأن يكون لأصوات الناخبين الوزن نفسه والقيمة ذاتها، فلكل ناخب صوت واحد ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة، ولذا يجب استبعاد التصويت المتعدد وكذلك التصويت العائلي<sup>2</sup>.

وقد أكدت الدساتير الجزائرية على مبدأ المساواة في التصويت ( الاقتراع ) ابتداء من دستور 1963م إلى غاية الدستور الحالي، واعتبرت الجزائريين متساوون في الحقوق والواجبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 264.

<sup>2</sup> - يقصد بالتصويت المتعدد منح بعض الناخبين إمكانية التصويت بأكثر من دائرة انتخابية واحدة، بناء على توافر شروط وحالات معينة.

أما التصويت العائلي فمؤداه إعطاء رب الأسرة عددا من الأصوات في ممارسة الاقتراع، يستعملها باسم أولاده القصر الذين يمثلهم من الوجهتين السياسية والمدنية.

<sup>3</sup> - تنص المادة 29 من الدستور الحالي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون.

ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق...، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

وقد تبني النظام الانتخابي الجزائري مبدأ الاقتراع العام المتساوي في انتخاب رئيس الجمهورية، حيث لكل مواطن صوت واحد، وتم استبعاد التصويت المتعدد والتصويت العائلي، فكل جزائري يتمتع بحق الانتخاب له أن يدلي بصوت واحد لا أكثر عند انتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات العامة الأخرى.

وما يمكن الإشارة إليه أن المساواة في الاقتراع تتطلب الأخذ بنظام الاقتراع المباشر في انتخاب رئيس الجمهورية بصيغة تضمن مشاركة أكبر عدد من المواطنين من يحكمهم مباشرة ودون وساطة.

فكل مواطن بالغ له الحق في التصويت في الانتخابات على أساس عدم التفرقة بين الناحيين، فلا يحرم المواطن المتمتع بالأهلية من هذا الحق إلاّ وفقاً لمعايير موضوعية يمكن التحقق منه ويحددها القانون<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المساواة بين المترشحين

من المبادئ الدستورية المستقر عليها أن جميع الناس سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر وهو ما أكدته المادة 50<sup>2</sup>، وبالنظر لأهمية تحقيق مبدأ المساواة في هذا المجال فإنه يعتبر من أهم ضمانات حماية حق الترشح، وأساس حماية هذا الحق لأنه لا يمكن الكلام عن مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، أو حتى عن التنظيم القانوني لهذه الحملة ومدى ما يوفره هذا المبدأ الأخير من ضمانات لحماية ممارسة حق الترشح، في ظل غياب المساواة بين من يرغبون في ممارسة حقهم بالترشح<sup>3</sup>.

وستتطرق في هذا المطلب إلى فرعين: الأول وهو المساواة في شروط الترشح، أما الفرع الثاني يخصص للمساواة في الحملة الانتخابية.

<sup>1</sup> - ابراهيم بن داود ، (المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقة يومي 03-04 نوفمبر 2010، ص 345.

<sup>2</sup> - تنص المادة 50 من الدستور الحالي على أن: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

<sup>3</sup> - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 85.



## الفرع الأول: المساواة في شروط الترشح

يمثل الحق في الترشح أحد الحقوق السياسية المهمة والتي حرصت مختلف التشريعات بالنص عليه، واحترام تطبيقه على قدم المساواة بين جميع المرشحين، ويعد المرشح أحد أطراف العملية الانتخابية<sup>1</sup>، ويجد هذا الحق أساسه الدستوري منذ صدور دستور 1989م (مرحلة التعددية الحزبية)، لأن كفالة هذا الحق لم تكن مضمونة في الجزائر قبل هذه الفترة (مرحلة الأحادية الحزبية)، بالنظر لتقييد ممارسة هذا الحق بالانتماء إلى حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أنه بصدر دستور 1989م تم تكريس الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة 40)، كما نصت المادة 47 على كفالة حق الترشح لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية، أما التعديل الدستوري لسنة 1996م فقد حافظ على المبادئ السابقة التي نص عليها دستور 1989م فيما يخص الانتخابات الرئاسية، مع إضافة بعض الشروط المتعلقة بالمرشحين في المادة 73 منه.

وتتمثل هذه الشروط في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية:

### أولاً: الشروط الموضوعية:

ترتبط الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح بشخص المترشح وتتعلق بالحالة المدنية لهذا الأخير ووضعيته القانونية والفئة التي ينتمي إليها.

#### أ- الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح:

تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

#### 1- القيد بالجدول الانتخابية:

من الضمانات الهامة والسابقة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد جداول الناخبين وكيفية القيد بها حيث تحرر هذه الجداول مقدما وفي مواعيد محددة سابقا على الانتخاب مما يساعد على ضمان نزاهة

<sup>1</sup> - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 72.

تحريرها<sup>1</sup>، ويعني هذا الشرط بالنسبة للمترشح أن يكون قد أدرج اسمه في الجداول الانتخابية ( يكون قد استوفى الشروط الواجب توافرها في الناخب )<sup>2</sup>، وبالرجوع إلى الأمر رقم 97-07 وكذا القانون العضوي رقم 12-01 لم نجد ما ينص صراحة على ضرورة توافر هذا الشرط لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية، إلا أن المادة 136 من القانون العضوي 12-01 قد نصت بطريقة غير مباشرة على هذا الشرط<sup>3</sup>، وهو ما يفيد أن المشرع يشترط القيد بالجداول الانتخابية للترشح لرئاسة الجمهورية، إذ أن إرفاق ملف الترشح ببطاقة الناخب يفيد ضمنا اشتراط القيد بالجداول الانتخابية، على أساس أنه لا يعقل أن يقدم المترشح بطاقة الناخب إن لم يكن اسمه مقيدا في إحدى الجداول الانتخابية.

## 2- شرط السن:

إن ممارسة الحقوق الخاصة والعامة يقتضي توفر قدرا من النضج العقلي لدى الفرد الذي يمارسها<sup>4</sup>، فتشترط الدساتير الحديثة وقوانين الانتخابات سنا محددًا في المترشح أعلى في العادة من سن الناخب مستنديين في ذلك على جملة من المبررات التي رغم تشابهها إلا أنها لم تجعل من سن الترشح موحدًا بين جميع التشريعات، بل ولم تجعله موحدًا بالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية في الدولة الواحدة، وبالرجوع لنص المادة 73 من الدستور الجزائري لسنة 1996م "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب...". فمن المفروض ابتداء من هذه السن يكون للفرد النضج الكافي والتجربة والحنكة لممارسة هذه الوظيفة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 170.

<sup>2</sup> - تنص المادة 03 من القانون رقم 12-01 على أنه: "يعد ناخبا جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

<sup>3</sup> - تنص المادة 136 من القانون رقم 12-01 على: "...يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: ...8- بطاقة الناخب للمعني..."، تقابلها المادة 157 من الأمر رقم 97-07.

<sup>4</sup> - أحمد عبد الحميد الخالدي، مرجع سابق، ص 199.

<sup>5</sup> - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ط 2، د م ج، الجزائر، 2004، ص 106.

رغم الاتجاهات الداعية إلى تخفيض سن الترشح لرئاسة الجمهورية في الجزائر، بالاستناد إلى أنه كلما زادت صيغة النصوص التشريعية ديمقراطية كلما خفض سن الترشح، فإن هناك اتجاه آخر يرى بأن السن الذي اشترطه المشرع الجزائري بلوغه لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية يعتبر مناسباً، إذ يكون المترشح أكثر كمالاً للعقل ورزانة وخبرة فهو السن الذي يدل على نضج الشخصية وذلك استناداً إلى أن سن الأربعين هو سن النبوة ( فالرسول صلى الله عليه وسلم نزل عليه الوحي ابتداءً من هذا العمر )، لكن نفس مؤيدي اشتراط المشرع الجزائري هذا السن، يقترحون أن يحدد سن المترشح لرئاسة الجمهورية شرطاً إضافياً متعلق بالسن وهو تحديد سن أقصى للترشح يقدر بـ 70 سنة، على أساس أن التقدم الكبير في السن يحول دون القيام بأعباء هذه الوظيفة الخطيرة.

### 3- شرط الجنسية:

قصر المشرع الجزائري اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية على المترشح لرئاسة الجمهورية وهو ما أكدته المادتين 157 من الأمر 97 - 07 والمادة 136 من القانون العضوي 12 - 01، والملاحظ من خلال نصوص هذه المواد أن المشرع الجزائري استبعد المتجنس ومزدوجي الجنسية من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى قانون الجنسية المعدل بموجب الأمر رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية<sup>2</sup> دون الإشارة إلى وضعية الأب، وعلى هذا فإنه بالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون جنسية زوج

<sup>1</sup> - هو ما أكد عليه دستور 1996 المعدل سنة 2008 من خلال نص المادة 73: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية،..."، مثل المترشح رشيد نكاز كان مزدوج الجنسية، تنازل عن الجنسية الفرنسية المكتسبة من أجل الترشح للانتخابات الرئاسية.

<sup>2</sup> - المادة 06 المعدلة والمتمة بالمادة 02 من الأمر رقم 05-01.

المرشح للانتخابات الرئاسية جنسية أصلية<sup>1</sup>، كما لم ينص على تقييد زوج المرشح ومنعه من اكتساب جنسية دولة أجنبية غير الجنسية الجزائرية<sup>2</sup>.

#### 4- شرط الإسلام:

يرتبط شرط الإسلام بالترشح لرئاسة الجمهورية، وهو شرط تضمنه التشريع الجزائري بخلاف بعض التشريعات الإسلامية التي اكتفت بالنص على أن الإسلام دين الدولة دون النص على أن يدين رئيس الجمهورية بالإسلام يمكن اعتبار هذا الشرط امتدادا للمادة الثانية الناصّة أن دين الدولة الإسلام، بل الدستور يحمل رئيس الجمهورية - نصا وروحا - بأعباء لا يقوم بها إلاّ مسلم ويمكن أن نلتمس ذلك من خلال القسم<sup>3</sup> الذي سيؤديه أثناء اعتلائه السلطة.

#### ب- الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمرشح:

وتتمثل فيما يلي:

#### 1- شرط الخدمة الوطنية:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط من خلال المادة 73 من دستور 1996، كما لم يتم النص عليه صراحة ضمن الأمر 97-07 والقانون العضوي 12-01، إلاّ أنّ ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01 التي ورد بها أن "يتضمن طلب الترشيح

<sup>1</sup> - كان القانون رقم 89-13 المتضمن نظام الانتخابات، من خلال المادة 03/108 يفرض على المرشح أن يرفق التصريح بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته، وقد أصدر المجلس الدستوري قرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 حول هذه الفقرة بأنها غير مطابقة للدستور، والغريب في الأمر أنه بصدر الأمر 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 المعدل والمتمم للقانون 89-13، تمسك المشرع بشرط إرفاق الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المرشح، وهو تجاهل لقوة قرار المجلس الدستوري ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد، اعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور

<sup>2</sup> - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup> - تنص المادة 76 من الدستور على ما يلي: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم،

وفاءً للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العليّ العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور،...".

اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي...9- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها....".

## 2- شرط انعدام السلوك المعادي للثورة<sup>1</sup>:

يتكون هذا الشرط من شرطين هما:

- شرط إثبات المترشح لمشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954م إذا كان مولودا قبل جويلية 1942م.
- شرط إثبات المترشح لعدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذ كان مولودا بعد جويلية 1942.

والواقع أننا لا نجد لهذا الشرط مثيلا في التشريعات المقارنة، لأنه شرط يرتبط بما عاشته الجزائر من الاستعمار الفرنسي، ويجد هذا الشرط سنده الدستوري في المادة 73.

## 3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

وهو شرط كاشف، أي لا يمكن إيداع أو تأمين مصير الأمة في يد شخص ناقص أوفاقد الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية، وحرص المشرع على تأكيد هذا الشرط كدليل على خطورة هذا الإجراء فكم من فضائح سياسية تم اكتشافها نتيجة عدم الالتزام بهذا البند<sup>2</sup> ويتم إثبات المترشح تمتعه بهذا الحق من خلال تقديم شهادة السوابق العدلية.

<sup>1</sup> - صفة المترشح وحسب اجتهاد المجلس الدستوري لا تكنسب إلا بعد فحص ملف الترشح والإعلان عنها، ففي انتخابات 1999 وجه المجلس الدستوري رسالة مؤرخة في 11 مارس 1999 يشعر فيها السيد محفوظ نوحا بعدم قبول ترشحه بسبب عدم تمكنه من تبرير مشاركته في الثورة، على اعتبار ميلاده قبل جويلية 1942، والغريب في الأمر أن المجلس نفسه كان قد قبل ملفه في انتخابات 1995، كما أنه علم برفض ملفه عن طريق نشرة الأخبار ولم يبلغ رسميا بالقرار علما أن المادة 31 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري تنص على تبليغ قرار الرفض وهو إجراء إجباري، ينظر في ذلك بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص108.

<sup>2</sup> - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 106.

ج- الشروط المتعلقة بالفئة التي ينتمي إليها:

وتتمثل هذه الشروط في:

1- عدم التمييز:

لا يجوز إقامة التمييز في تحديد شروط الترشح على أساس الجنس، فالرجال مثل النساء متساوون في حق الترشح، أو على أساس العرق، فكل المواطنون مهما كانت انتماءاتهم وأصولهم العرقية إلا أنه متساوون في حق الترشح<sup>1</sup>.

2- حالات المنع:

لا توجد أحكام بخصوص عدم القابلية للانتخابات الرئاسية بالنسبة لبعض الفئات، حيث يسمح بالترشح للأشخاص الذين يزاولون مهاماً لمؤسسات الدولة باستثناء حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 88 من دستور 1996م، حيث لا يجوز لمن يتولى مهمة رئيس الدولة خلال هذه الفترة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، كما أن الوزير الأول لا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية إلا إذا استقال (المادة 02/90 من دستور 1996م)، وكذلك رئيس الجمهورية الممارس لعهدتين متتاليتين رغم توفر شروط الترشح إلا أن هذا القيد رفع بعد تعديل 2008.

كما أنه لا يوجد ما يمنع أي عسكري عامل من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تطبيقاً لمبدأ المساواة إلا أن قواعد الانضباط المعمول بها داخل المؤسسة العسكرية قد تفرض موافقة قيادة هذه المؤسسة حفاظاً على تماسكها ووحدها، أكثر من الرغبة في تقييد حرية الترشح، وحماتها من الانحراف نحو الصراع على السلطة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - هو ما أكدت عليه المادة 29 من الدستور الحالي.

<sup>2</sup> - ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 13.

ثانيا: الشروط الشكلية:

يمتاز الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية بأنه يتم وفق شكليات تختلف عن الشكليات في الترشح للمجالس النيابية ونوضح ذلك في ما يلي:

#### أ- الإعلان عن الرغبة في الترشح:

ويتم ذلك من خلال تقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية، يعلن فيها المترشح عن رغبته في تكوين ملف الترشح والحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين هذا الملف، ويتم التصريح بالترشح بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل ويتضمن طلب التسجيل اسم المعني ولقبه وعنوانه وتوقيعه ومهنته<sup>1</sup>، على أن يرفق هذا الطلب إضافة إلى الوثائق التي تثبت توافر الشروط الموضوعية للترشح بالوثائق التالية:

#### 1- الوثائق المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات:

على المترشح لرئاسة الجمهورية تقديم تصريح بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن، أما نموذج التصريح فيتم تحديده عن طريق التنظيم<sup>2</sup>.

#### 2- الوثائق المتعلقة ببرنامج المترشح:

يلتزم المترشح أن يتضمن برنامجه الانتخابي احترام مضمون التعهد الكتابي الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشح بالإضافة إلى تقديم برنامج حملته الانتخابية<sup>3</sup>، إلا أن المشرع لم يوضح المقصود ببرنامج المترشح الذي يجب أن يعكس مضمون التعهد الكتابي، هل هو برنامج الحملة الانتخابية الذي يتضمن برنامج اللقاءات مع المواطنين واللقاءات الإعلامية؟ أم هو البرنامج السياسي للمترشح؟

<sup>1</sup> - المادة 136 من القانون رقم 01-12، والمادة 157 من الأمر رقم 97-07.

<sup>2</sup> - ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> - تنص المادة 157 من الأمر 97-07: "... يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون مضمون التعهد الكتابي"، وهو ما كرسته المادة 136 من القانون 01-12.

وإذا كان المقصود به هذا الأخير فإنه يشكل قيذا على عمومية الترشح لأن المجلس الدستوري سوف يجل محل الإرادة الشعبية في تقرير صلاحية البرنامج السياسي للمترشح، وهو يتعارض مع روح الدستور<sup>1</sup>.

### 3- تقديم قائمة التوقعات الفردية<sup>2</sup>:

يجب أن يقدم المترشح إما قائمة تتضمن 600 توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين داخل المجلس البلدية أو الولائية أو برلمانية<sup>3</sup> موزعة على 25 ولاية على الأقل، أو قائمة تضم 60 ألف توقيع فردي على الأقل من المواطنين المسجلين ضمن القوائم الانتخابية، وأن تكون موزعة على 25 ولاية على الأقل، مع ضرورة أن لا يقل العدد الأدنى للتوقعات في كل ولاية عن 1500 توقيع، تدون هذه التوقعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع ملف الترشح<sup>4</sup>، ولا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه لأكثر من مترشح واحد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سهام عباسي ، مرجع سابق، ص 123.

<sup>2</sup> - قرارات المجلس الدستوري المؤرخة في 13 مارس 2014 المتعلقة برفض الترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية (قرار رقم 05/ق.م.د/14 المتضمن رفض ترشح السيد علي زغدود، قرار رقم 09/ق.م.د/14 المتضمن رفض ترشح السيد محفوظ عدول، قرار رقم 10/ق.م.د/14 المتضمن رفض ترشح السيد علي بن واري، قرار رقم 12/ق.م.د/14 المتضمن رفض ترشح السيد محمد بن حمو، قرار رقم 13/ق.م.د/14 المتضمن رفض ترشح السيد الصادق طماش، قرار رقم 14/ق.م.د/14 المتضمن رفض ترشح السيد عبد الحكيم حمادي)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المنشورة بتاريخ 16 مارس 2014.

<sup>3</sup> - الأعضاء البرلمانيون المنتخبون فقط وليس المعينون.

<sup>4</sup> - المادة 139 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>5</sup> - قرر المشرع عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 40 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري على كل من يخالف ذلك، من خلال المادة 225 من القانون العضوي للانتخابات.



4- تقديم شهادة طبية:

يرمي المشرع من خلال المادة 136 من القانون العضوي 12-01 إلى التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح وحرص على ألا يدخل قصر الرئاسة إلا المترشح السليم المعافي وفق الشهادة الطبية التي يقدمها الطبيب المحلف.

ب- إيداع ملف الترشح:

بخلاف الانتخابات النيابية تودع ملفات الترشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل المترشح وممثله القانوني مقابل وصل مرفوق بكافة الوثائق المشار إليها سابقا، يودع الملف في ظرف 45 يوم<sup>1</sup> على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، مع تخفيض هذا الأجل إلى 08 أيام في ظل تطبيق المادة 88 من الدستور، يعتبر تصريحاً بالترشح لا يقبل بعده انسحاب المترشح<sup>2</sup> إلا في حالة الوفاة أو حدوث المانع القانوني مع منح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد في هذه الحالة، على ألا يتجاوز هذا الأجل مدة الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو 15 يوما الموالية في الحالة المذكورة في المادة 88 من الدستور وهي حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 137 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - من تطبيقات عدم صلاحية انسحاب المترشح لرئاسة الجمهورية بعد ايداعه لطلب الترشح في الجزائر، ما حدث في انتخابات سنة 1999م أين انسحب المترشحون الستة (06) بعد القيام بحملاتهم الانتخابية، حيث طبقت بشأنهم أحكام المادة 161 من الأمر رقم 97-07 إذ لم يقبل انسحابهم وبقيت أسماءهم ضمن قوائم المترشحين لمكاتب الاقتراع، وتم التصويت عليهم على أساس أن الانسحاب في هذه المرحلة - بعد ايداع ملفات الترشح - عديم الفائدة ولا أثر له (المترشحين الستة المنسحبين هم: حسين آيت أحمد، مولود حمروش، يوسف خطيب، سعد جاب الله عبد الله، مقداد سيفي، أحمد طالب الابراهيمي).

<sup>3</sup> - المادة 141 من القانون العضوي رقم 12-01.

## الفرع الثاني: المساواة في الحملة الانتخابية

العملية الانتخابية لا تقتصر على ما يبدو يوم الاقتراع، حيث أنه لا بد من إعطاء الأهمية لكل المراحل بما فيها مرحلة الحملة الانتخابية، وما يتم ضمنها من خلال التمويل أو المساحات الإعلانية خاصة في حال وجود مرشح للسلطة.

إن نزاهة الحملة الانتخابية مرتبط بالدور المنوط بالحكومة، وأيضا الموكول بالأحزاب السياسية وإسهامها في الوقوف في مسار واحد، بما يفض كل مظاهر الاختلاف والتعدي والعنف وغيرها من المظاهر السابقة للتصويت<sup>1</sup>.

الحملة الانتخابية هي الفترة التي تسبق موعد الانتخابات رسميا وقانونيا، والتي يقوم المترشحون خلالها بعرض برامجهم على الناخبين، وهي بذلك وسيلة تعريف المواطنين بالمترشحين وبرامجهم<sup>2</sup>، وبذلك تعتبر الحملة الانتخابية أداة فعالة لمعرفة شخصية المترشح للرئاسيات، ومعرفة برنامجه الذي يرشحه مباشرة أمام الشعب<sup>3</sup>.

بالنظر للفترة التي تنظم فيها الحملة الانتخابية، فإنه يمكن اعتبارها آخر فرصة للمترشح لاستخدام التقنيات المتاحة له على سلوك الناخبين، وذلك بالاعتماد على ما يسمى بالدعاية أو الاقتناع السياسي، ومن هنا تظهر أهمية الحملة الانتخابية باعتبارها وسيلة فوز المترشح بالانتخابات، وبالنظر لهذه الأهمية كان لا بد من إخضاعها للتنظيم القانوني.

وتشمل المساواة في الحملة الانتخابية المساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية أولا، وفي تمويل هذه الأخيرة ثانيا.

<sup>1</sup> - ابراهيم بن داود ، مرجع سابق، ص 356.

<sup>2</sup> - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 75.

<sup>3</sup> - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، د ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 57.

أولاً: المساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية:

عرفت وسائل الحملة الانتخابية تقدماً ملحوظاً في العصر الحديث خاصة في ظل التقدم التكنولوجي، وتطور وسائل وتقنيات الاتصال التي تستخدم في إقناع الناخبين، وكيفية السيطرة والتأثير على آرائهم ودفعهم لانتخاب هذا المرشح أو ذاك معتمدين على وسائل الاتصال الشخصية أو الجماهيرية<sup>1</sup>.

أ- وسائل الاتصال الشخصية:

يعتبر الاتصال الشخصي أحد أهم وسائل الاتصال التقليدية التي يتعامل من خلالها المرشح مع الجماهير مباشرة، ذلك أن التعامل مع الجماهير يعد أساساً لنجاح العملية الاتصالية، مما يفرض على المرشح أن يتمتع بلغة قوية ولهجات متعددة حسب تنوع الجمهور، حتى يتسنى إقناعهم والحصول على أصواتهم، وأهم صور الاتصال الشخصي ما يلي:

1- عقد الاجتماعات الانتخابية: (الندوات والمؤتمرات):

يلجأ المرشحون والأحزاب إلى تنظيم لقاءات جماهيرية موسعة، تلقى فيها الخطب وتعرض البرامج الانتخابية وتردد الشعارات والصيحات والتهنئات لترويج روح التأييد والمناصرة لكسب أصوات الناخبين، لذلك من الضروري أن يجيد المرشح مهارة الخطابة في الجماهير<sup>2</sup>، لذلك يعتبر عقد الاجتماعات الانتخابية من أشد الوسائل تأثيراً في جمهور الناخبين، فهي وسيلة فعالة في الاتصال كونها ذات تأثير سريع، لذا تعد من بين الوسائل التي أقر المشرع بشرعية استخدامها في الحملات الانتخابية بموجب القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 133.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 134.

<sup>3</sup> عرفت المادة 02 من القانون رقم 91-19 الاجتماع بأنه: "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة".

كما نجد أن المشرع الجزائري قد قيد عقد الاجتماعات الدورية الانتخابية بترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة، بهدف اطلاع السلطات المعنية بالاجتماع قصد اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، خصوصا في فترة الحملة الانتخابية، أين يشتد التنافس بين المرشحين مما قد يؤدي إلى مصادمات، ولنفس الهدف أيضا منع عقد الاجتماعات في مكان واحد، أو أماكن متقاربة بين المرشحين المتنافسين<sup>1</sup>.

## 2- تعليق الملصقات و اللافتات الدعائية:

الملصقات عبارة عن صحائف كبيرة من الورق اللاصق داخل إطارات خشبية، تعلق على الجدران أو على جوانب الطرق ومداخل المدن والمواقع الجماهيرية، وتعد من الوسائل الأكثر استعمالا في الحملة الانتخابية بسبب قدرتها على التعبير المختصر و المركز وسهولة إدراك محتواها وفهمه<sup>2</sup>.

نظّم المشرع هذه الوسيلة من خلال القانون العضوي رقم 12-01 في المادة 195 بنصها "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي... يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض..."

تعد هذه الوسيلة من أقدم وسائل الدعاية الانتخابية، وما زالت رغم قدمها مستعملة في الحملات الانتخابية، نظرا لقلّة تكلفتها المادية وسرعة تجهيزها وسهولة استخدامها<sup>3</sup>.

## 3- المنشورات والمطبوعات:

عبارة عن صفحات مطبوعة في كل كتاب تسمى مطبوعات، تشمل شقين:

الشق الأول: خاص بالسير الذاتية للمرشح، وتشمل ملخصا لتاريخ حياته الوظيفية والتعليمية والمناصب التي شغلها والشهادات التي حصل عليها والأعمال التي قام بها والبرامج التدريبية التي اجتازها، وأية تقارير صدرت عنه من جهة أخرى، وكل ما يتصور أنه يؤهله لتمثيل الشعب والأمة، كما يتم ذكر ما أنجزه خلال فترات سابقة إذا كان سبق له وأن نجح في انتخابات سابقة.

<sup>1</sup> - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 137.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 138.

<sup>3</sup> - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 77.

الشق الثاني: يخصص للتعريف ببرنامجه الانتخابي والأنشطة التي يقوم بها في حالة فوزه في الانتخابات، وتصوره لعلاج مشكلات مجتمعه عامة<sup>1</sup>.

#### ب- وسائل الاتصال الجماهيري:

هنا يكون الاتصال مع الناخبين عبر وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمكتوبة التي تخاطب جميع المواطنين في كل أنحاء البلاد، ورغم الدور الذي تلعبه الإذاعة إلا أن دور التلفزيون في الحملة الانتخابية أكبر تأثيراً في الرأي العام، لذلك يلجأ المرشحون إلى استخدامه، نظراً لما يتمتع به من خاصية الجمع بين العناصر الثلاثة في آن واحد وهي الصوت، الصورة والحركة، كما أنه يقدم المرشح في أفضل الأوضاع، بالاستعانة بالفن السينمائي، مع عدم إهمال الراديو كوسيلة للإعلام السياسي بصفة عامة، والحملة الانتخابية خاصة، وأنه يصل إلى كل الشرائح وفي كل مكان<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس عدّ التنظيم القانوني لعملية الحملة الانتخابية التي تتم بطريق الإعلام السمعي والبصري ضروري وهام، وإن اتّسم بالتركيز على تحقيق مبدأ المساواة على حساب تنظيم طرق استخدام هذه الوسيلة<sup>3</sup>.

أما الوسائل الأحدث والتي يراهن عليها المترشحون للانتخابات في السنوات الأخيرة في الدول المتطورة، والتي بدأ صداها يمتد وينتشر ويتعاضم في العالم العربي، إلا أن المشرع الجزائري لم يصدر بعد ما يوضح كيفية استعمالها خلال الحملات الانتخابية، ومن بين هذه الوسائل شبكة الاتصالات اللاسلكية والانترنت باعتبارها توفر فرصاً كبيرة للاتصال<sup>4</sup>، وإن كان المشرع قد تحدث بصورة عامة عن ما سماه بوسائل الإعلام الإلكترونية في الباب الخامس من قانون الإعلام الصادر سنة 2012.

<sup>1</sup> - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 144.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 146.

<sup>3</sup> - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 78.

<sup>4</sup> - بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 93.

ج- القيود الواردة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية:

فرض المشرع قيودا على استعمال هذه الوسائل من خلال القانون العضوي رقم 12-01، حيث قرر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 40 ألف دينار جزائري إلى 200 ألف دينار جزائري، على كل من يستعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي

أو مؤسسة أو هيئة عمومية، أو استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتهاؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية<sup>1</sup>.

كما منع المشرع على المترشح للانتخابات استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية<sup>2</sup>، وقرر على مخالفة ذلك عقوبة تقدر بغرامة من 200 ألف إلى 400 ألف دينار جزائري و الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاث سنوات على الأقل<sup>3</sup>، كما يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

أما الاستعمال السيئ لرموز الدولة، فحدّدت عقوبته بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات من خلال المادة 230 من القانون العضوي رقم 12-01.

ثانيا: المساواة في تمويل الحملة الانتخابية:

يلعب العنصر المالي دورا هاما في مجال الحملة الانتخابية، وعليه فإن من شأن تباين المراكز المالية للمترشحين أن يجعل فرصهم في الفوز غير متكافئة، وعلى هذا الأساس استدعى تنظيم تمويل الحملة الانتخابية كفالة مبدأ المساواة بين المترشحين في تمويل الحملة.

<sup>1</sup> - المادة 228 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - المادة 190 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - المادة 227 من نفس القانون.

أ- مصادر التمويل:

نظم القانون الانتخابي الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، بهدف ضمان الشفافية حول المصادر المالية لهذه الحملة من جهة، ومحاولة وضع نظام تمويل عمومي للحملة الانتخابية بصورة تحقق المساواة بين المترشحين من جهة ثانية<sup>1</sup>.

حدّد المشرع من خلال المادة 203 من القانون العضوي رقم 12-01 قواعد تنظيم الحملة الانتخابية<sup>2</sup>، من خلال تقييد عملية حصول المترشحين على الإيرادات المالية المستعملة في تمويل الحملة الانتخابية بمصادر محددة، كما ازدادت في الوقت الحاضر أهمية وسيلة الانتخاب بوصفه أسلوب ديمقراطي لتولي السلطة، وازدادت معه أهمية الحملة الانتخابية ويات من الأمور المسلم بها.

إن نجاح الحملة الانتخابية يتطلب إنفاقا باهضا وتمويلا ماليا عاليا لتوفير ما تستلزمه إجراءات الحملة<sup>3</sup>، وقد حدّد المشرع الحد الأقصى للنفقات ب 60 مليون دينار جزائري في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى 80 مليون دينار جزائري في الدور الثاني.

والنفقات الانتخابية هي المبالغ النقدية أو الأشياء المادية، التي تنفق بهدف التصويت لمترشح أو لكيان سياسي أثناء الحملة الانتخابية، وبهذا يكشف الأمر عن أهمية الجانب المالي لنجاح الحملة الانتخابية.

ب- حدود التمويل:

بيّن المشرع من خلال المادة 203 السالفة الذكر مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وقرر عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 2000 إلى 20 ألف دينار جزائري، على كل مترشح لأي

<sup>1</sup> - سهام عباسي ، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> - تنص المادة 203 على ما يلي: "يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

-مساهمة الأحزاب السياسية،

-مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف.

-مداخيل المترشح.

<sup>3</sup> - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 76.

انتخابات وطنية أو محلية، أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية<sup>1</sup>.

كما يمنع على المرشح تقديم الهبات والهدايا والتبرعات للناخبين، التي تعد وسيلة من وسائل التأثير على أصواتهم، خاصة في المناطق الفقيرة إلى درجة تجعلها أقرب إلى الرشوة منها إلى الهدايا.

### ج- التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية:

نظم المشرع الجزائري عملية الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، في الحالات التي يلتزم فيها المرشح بتقديم الوثائق القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية، من خلال المادة 206 من القانون العضوي رقم 01-12، فلكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره 10%، عندما يحرز المترشحون للانتخابات على نسبة تفوق 10%، وتقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها، ويرفع هذا التعويض إلى 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض إلى 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج<sup>2</sup>.

على كل مترشح أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

<sup>1</sup> - المادة 231 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>2</sup> - وفقا لذلك تم قبول حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيس للجمهورية، لتفلسم الحساب من طرف محاسب خبير وفقا لأحكام المادة 209 من القانون العضوي رقم 01-12، وفائدة 18.000.000.00 ثمانية عشر مليون دينار المعادل لنسبة 30% من مجموع النفقات الحقيقية البالغة 60.000.000.00 دج. للمزيد من التفاصيل ينظر قرار المجلس الدستوري رقم 118/ق.م د/14 المؤرخ في 17 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، المنشورة بتاريخ 28 سبتمبر 2014.



في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات<sup>1</sup>.

ثالثاً: مدة الحملة الانتخابية:

تلجأ الدول عادة إلى تنظيم مدة الحملة الانتخابية قانوناً، ويعتبر هذا التنظيم من بين الضمانات الوطنية التي تهدف إلى نزاهة العملية الانتخابية، فالتحديد القانوني لها يحقق نوعاً من التوازن بين المترشحين، بما يحقق مبدأ المساواة بينهم<sup>2</sup>، وما لذلك من أهمية في أن تتمكن الكيانات السياسية المشاركة من التخطيط الصحيح والدقيق لحملة الانتخابية، والسيطرة على النفقات<sup>3</sup>.

وحدّد المشرع مدة الحملة الانتخابية بافتتاحها قبل 25 يوم من الاقتراع، وانتهائها قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فالحملة التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوماً من تاريخ الاقتراع<sup>4</sup>، ولا يمكن أيّا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها سابقاً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 209 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 79.

<sup>3</sup> - سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 215.

<sup>4</sup> - المادة 188 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>5</sup> - المادة 189 من نفس القانون.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الاقتراع العام هو المبدأ الهادف إلى توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية، من خلال عدم تقييد الانتخاب بشرط الثروة أو الكفاءة العلمية والإكتفاء بالشروط العامة المنظمة للأخذ بالمبدأ، كما قصر المشرع الجزائري حق الترشح على حاملي الجنسية الجزائرية دون غيرهم مع اختلاف حول كون الأخيرة أصلية أو مكتسبة حسب طبيعة الاستحقاقات الإنتخابية، بل اشترط اكتساب زوج المترشح لرئاسة الجمهورية الجنسية الجزائرية، كما اشترط المشرع توافر شرط الأهلية في المترشح لأنها شرط مرتبط بمباشرة الحقوق المدنية، كما خص ممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية بضرورة أن يتوفر في المترشح شرط الإسلام، خاصة وأن الدستور والقانون الانتخابي يحمل رئيس الجمهورية بأعباء لا يقوم بها إلا الشخص المسلم، كما اشترط في المترشح توافر سنا معيناً وهي 40 سنة، لأن هذا السن يعد قرينة على قدرة المترشح على ادراك الأمور العامة وتمتعه بالنضج اللازم للحكم والتمثيل، بالإضافة إلى شرط الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، لأنها تعد من ضرورات الأمن القومي المتعلقة بالمصلحة العليا، وكذا الأخذ بالضمانة التي تثبت للناخب حقه في الانتخاب والمتمثلة في القيد بجداول الانتخاب والحق في الاطلاع والاعتراض على مضمونها، والتأكد من أن كل ناخب غير مسجل إلا في جدول واحد ولا يمنح فرصة التصويت إلا مرة واحدة.

كما يتبين اهتمام المشرع بتأمين حرية الناخب من خلال تجريم الأفعال التي تؤثر على الانتخاب، وتنتقص من حرته في التصويت، من خلال منع ممارسات الضغط ورفع الحواجز أمام الناخبين، والتأكيد على الأخذ بمبدأ السرية في التصويت من خلال النصوص الدستورية والقانونية، بالإضافة إلى ذلك تتضح أهمية مرحلة الحملة الانتخابية وضرورة توشحها من خلال المساواة بين جميع المترشحين من دون أي تمييز على أساس الأكثرية أو التأييد الحكومي أو الانتماء الحزبي.

# الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية

لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر

## تمهيد

لا تقف مهمة المشرع عند حد إقرار تضمين الدستور وقانون الانتخابات بالنصوص والمواد، التي تكفل للانتخابات الرئاسية ضماناتها الموضوعية لتحقيق نزاهتها، والتي تتمثل في عمومية الانتخاب وسريته والحرية في ممارسته، بل لا بد من إحاطة العملية الانتخابية بآليات إجرائية، تمثل الجانب التطبيقي من الضمانات الدستورية، والضمانات الإجرائية في كل ما تتخذه السلطة المختصة بالانتخاب من إجراءات عملية وقرارات بقصد تسهيل إجراء العملية الانتخابية في كافة أنحاء البلاد، بالكيفية التي تتأتي بها عن كل خرق أو تزوير من أجل تحقيق صفة النزاهة في الانتخاب.

فالضمانات الإجرائية تأتي مفعلة للنصوص الدستورية المقررة للضمانات الموضوعية ومكملة لها، فيما تهدف إليه من جدية الانتخاب وتأمين سلامته في مختلف مراحل العملية الانتخابية، من أجل تحقيق نزاهة الانتخابات.

ولأجل التعرف على الضمانات الإجرائية للنزاهة الانتخابية سنقسم دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه ضمانات حياد الإدارة ونزاهة الانتخابات.

المبحث الثاني: الرقابة على سير العملية الانتخابية وكفالة حق الطعن في إجراءاتها.

## المبحث الأول: ضمان حياد الإدارة ونزاهة الانتخابات

إن تنفيذ العملية الانتخابية يعتمد بالدرجة الأولى على الإدارة التي أسندت لها مهام تحضير الانتخابات<sup>1</sup> بموجب القانون العضوي المنظم للانتخابات.

وبعني الحياد عدم الاشتراك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو مذهبي، لأن الحياد يستخدم لوصف التحفظ، كما أنه لا يعني الترفع أو العدوانية وإنما يعطي ضمانا للاستقلالية والمصدقية إزاء الناس<sup>2</sup>، فالوظيفة الأساسية الإدارية هي تقديم خدمة عمومية للمواطن وحماية الحقوق والحريات التي اعترف بها الدستور، كما تعتبر الديمقراطية من حقوق الإنسان وعنصر أساسي في الحكم الراشد، وتمارس هذه الأخيرة عن طريق الانتخابات وفي المقابل تكون الإدارة بواسطة أعضائها هي المسؤولة عن العملية الانتخابية<sup>3</sup>.

وستتطرق في هذا المبحث إلى تكريس مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية في المطلب الأول، ثم إلى النزاهة في فرز الأصوات وإعلان النتائج في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: تكريس مبدأ حياد الإدارة

تضمنت عدّة نصوص تكريس هذا المبدأ، كما تم تكريسه من خلال كفالة القانون لحق المرشحين حضور العمليات الانتخابية ومراقبتها، ويتم إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية حيث تتولى المراقبة الميدانية الفعلية للعملية الانتخابية، وهي في إطار عملها تسعى إلى ضمان احترام القانون وتحقيق نزاهة الانتخابات وتجسيد حياد الهيئات العمومية الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بملولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، (مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقلة يومي 03-04 نوفمبر 2010، ص 405.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 408.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 406.

<sup>4</sup> - ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 138.

سنتطرق في هذا المطلب إلى ضمان حياد الإدارة في تنظيم العملية الانتخابية في الفرع الأول، ثم إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: ضمان حياد الإدارة في تنظيم العملية الانتخابية

يقصد بحياد الإدارة عدم إتيان الموظف تصرفات من شأنها أن تساهم في تسيير أعمال طرف آخر، ويمثل هذا الحياد المقابل الذي يبذل نظيره الإحترام الواجب حياد العاملين والآخرين، فالشخص المحايد يرفض أن يصدر حكما كما يتطلب الحياد ضبطا حقيقيا للنفس، وشأنه شأن عدم التحيز<sup>1</sup>.

#### أولا: مبدأ الحياد في النصوص القانونية:

تدرج القاعدة القانونية في داخل كل منظومة قانونية بين مستويات ثلاث هي: القواعد الدستورية وهي الأسمى، القواعد القانونية، والقواعد التي تدخل في إطار التنظيم بشكل عام.

#### أ- الحياد في النصوص الدستورية:

تنص المادة 23 من دستور 1996 على أن: "عدم التحيز يضمنه القانون".

وأضاف المشرع الدستوري في المادة 31 من ذات الدستور: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

#### ب- الحياد في قانون الانتخابات:

نصت المادة الثالثة من الأمر رقم 07/97 "تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعضاؤها التزاما صارما بالحياد".

<sup>1</sup> - بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مرجع سابق، ص 408.

بذلك يكون المشرع قد أشار بصفة صريحة على مبدأ الحياد في العملية الانتخابية وأضاف المشرع التزام أعوان الإدارة بمبدأ الصرامة، وأحسن ما فعل المشرع باستعمال العبارة التالية "أعوان الإدارة".

ونفس الأمر أشار إليه المشرع من خلال المادة 01/160<sup>1</sup> من القانون العضوي رقم 12-01.

كما تم تكريس مبدأ الحياد<sup>2</sup> من خلال كفالة القانون لحق المرشحين حضور العمليات الانتخابية ومراقبتها، وهذا ما نصت عليه المادة 163<sup>3</sup> من القانون العضوي رقم 12-01.

### ج- الحياد في قانون الوظيفة العمومية:

جاء في نص المادة 20 من الأمر رقم 66-133<sup>4</sup>: "يجب على الموظف أن يحترم سلطة الدولة وأن يعمل على احترامها، فهو ملزم بالتحفظ ولا سيما يجب عليه أن يمتنع عن كل عمل ولو خارجا عن خدمته، يكون منافيا لكرامة الوظيفة العمومية أو لأهمية المسؤولية المناط بها".

<sup>1</sup> - تنص المادة 01/160 على أنه: "تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين...".

<sup>2</sup> - جاء الأمر رقم 97-07 بأحكام جديدة من شأنها دعم مبدأ الحياد والمحافظة على نزاهة العملية الانتخابية، أين أوجب على الوالي الرد على التظلم الإداري خلال يومين تبدأ من تاريخ إيداع الاعتراض، وفتح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية - من خلال القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي الجزء المتعلق بالتنظيم القضائي تكرر ازدواجية أساسه وجود نظامين العادي والإداري - بل ألزم القانون على الجهة القضائية الفصل فيه خلال 05 أيام مع تبليغ القرار، ويدخل هذا الإجراء القضائي ضمن القضاء الإداري الاستعجالي الذي يهدف إلى الحالات الاستعجالية، وأحسن ما فعل المشرع عندما أشار إلى تحديد المدة نظرا لخطورة العملية الانتخابية ومن جهة أخرى لوجود ظرف الاستعجال المتمثل في الوقت.

<sup>3</sup> - تنص المادة 163 على أنه: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات"، يقابل هذا النص المادة 45 من الأمر رقم 97-07.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 66-133 الصادر بتاريخ 02 جوان 1966 المتضمن القانون العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1966.

ونص الأمر رقم 06-03<sup>1</sup> على جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الموظف، لكن لم يشر بصفة مباشرة إلى مبدأ الحياد بل أعطى مصطلحا آخر وهو عدم التحيز، لكن يستنتج من بعض النصوص القانونية الواردة في الأمر سالف الذكر أين نص المشرع في المادة 41 "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز".

ثانيا: تعليمة رئيس الجمهورية حول مبدأ حياد الإدارة:

بتاريخ 07 فبراير 2009 أصدرت رئاسة الجمهورية تعليمة رئاسية تتضمن مبدأ حياد الإدارة والموظف إزاء العملية الانتخابية، وتعتبر هذه المبادرة الأولى من قبل الرئاسة كمؤسسة دستورية تأخذ على عاتقها مسؤولية إلزام أعوان الإدارة بالحياد، أين جاء في القسم الثالث من التعليمة<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: آليات المراقبة والإشراف على العملية الانتخابية

عند الحديث عن آليات المراقبة والإشراف على العملية الانتخابية، فينبغي التفريق بين مفهومين الأول وهو مراقبة أو ملاحظة الانتخابات، أما الثاني فهو الإشراف على الانتخابات، فالأول يعني الملاحظة والرصد لمراحل العملية الانتخابية والتأكد من مدى الالتزام بالحياد خلال ممارسة مختلف الإجراءات. بينما الثاني يعني المشاركة في تسيير عملية الانتخابات، وامتلاك قدرة ما على التأثير في سيرها في جميع مراحلها.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العامة، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2006.

<sup>2</sup> - بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مرجع سابق، ص 410.



أولاً: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

أ- نشأتها:

أنشأت أول لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 16 نوفمبر 1995، بناء على المشاورات التي تمت بين رئيس الدولة السيد اليامين زروال والطبقة السياسية والمجتمع المدني، بناء على توصيات أرضية الوفاق الوطني.

من خلال هذه المشاورات حول إقامة هذه اللجنة، التزم بمجرد المصادقة على قانون الانتخابات بفتح الحوار مع الأطراف القابلة للانتخابات، حول تنظيم هذه اللجنة وتشكيلها<sup>1</sup>، وتم ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-269<sup>2</sup> والتي كان الغرض من إنشائها ضمان تطبيق القانون وتحقيق حياد الإدارة في كل مراحل العملية الانتخابية، وهي لهذا الغرض ضامنة لمبدأ الحياد من خلال أهداف إنشائها أو من خلال طبيعتها<sup>3</sup>، وتعد هذه اللجنة قانونها الداخلي وتصادق عليه بكل سيادة، كما تنتخب رئيساً لها من بين أعضائها يتم اختياره من بين الشخصيات.

ت- تشكيلها:

تشكل اللجنة على المستوى الوطني بالنسبة للانتخابات الرئاسية من:

- ممثل عن كل حزب من الأحزاب يكون بعنوان غير المرشح.
- ممثل عن كل منظمة من المنظمات المشاركة من غير المرشحين.
- ممثل عن كل مرشح.
- ممثل عن الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان وممثل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 246.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 95-269، المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 يتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

<sup>3</sup> - ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 137.

- ممثل عن كل وزارة من الوزارات التالية: وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الاتصال.

- شخصيات محايدة والتي يختار من بينها الرئيس.

### ج- تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

من أجل ضمان ممارسة اللجنة لصلاحياتها عبر كافة التراب الوطني، تم إنشاء لجان ولائية فرعية تتشكل من ممثل واحد عن كل مترشح، وأعيدت التجربة مع اللجنة مرة أخرى بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997<sup>1</sup>، حيث تم تشكيل هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-58، وعن ضمان متابعة العملية الانتخابية في كل أرجاء الوطن، لم يتم الاكتفاء بتشكيل لجان ولائية فقط على مستوى الولايات، وإنما تشكلت أيضا لجان بلدية ممثلة بواحد عن كل قائمة تفوضه هذه الأخيرة لهذا الغرض ومن ممثل عن الإدارة يعينه الوالي.

في سنة 1999 وبغرض إجراء انتخابات جديدة اثر إعلان الرئيس اليامين زروال تقليص عهده الرئاسية<sup>2</sup>، تم إنشاء لجنة وطنية مستقلة بموجب المرسوم الرئاسي 99-01 وهذا وفقا لمقتضيات الأرضية التي تم الاتفاق عليها من قبل الأحزاب السياسية، واعتبر ذات المرسوم أن هذه اللجنة هي هيئة مؤقتة ذات فروع محلية لها نفس خصائص التشكيلة التي تم الإشارة إليها في المرسوم الرئاسي 95-269.

في سنة 2002 وبمناسبة الانتخابات التشريعية تم تنصيب لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية بتشكيلة جديدة مغايرة للنمط السابق<sup>3</sup>، قصد تعزيز البناء القانوني والتنظيمي للعملية الانتخابية.

استقر الوضع على إنشاء هذه اللجنة في انتخابات متتالية سنة 2004 بمناسبة الانتخابات الرئاسية، وكذا الانتخابات التشريعية لسنة 2007، وقد تأكد أن تواجد هذه الهيئة أصبح ضروريا في كل استحقاقات انتخابية وصار من الضروري تحويل مركزها من هيئة مؤقتة إلى هيئة دائمة، لا تخضع للتنظيم

<sup>1</sup> - باعتبار أن هذه الانتخابات أول انتخابات تشريعية تعددية بعد إيقاف المسار الانتخابي.

<sup>2</sup> - ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 136.

<sup>3</sup> - أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 أفريل 2002 احدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002، ج، ر، عدد 26.

فقط بل إلى التشريع وبالفعل صدر القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات ليضع فصلا خاصا باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ضمن أحكام الباب السادس المتعلق بآليات الإشراف والرقابة<sup>1</sup>.

أحدثت هذه اللجنة تحت تسمية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بدلا من اللجنة السياسية، كما تتوفر هذه اللجنة على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات و كل البلديات<sup>2</sup>، ويكون مقر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالجزائر العاصمة<sup>3</sup>، كما تتوفر على الأجهزة التالية<sup>4</sup>:

- الرئيس، وتنتخبه الجمعية العامة.

- الجمعية العامة.

- المكتب ويتكون من 05 نواب الرئيس، تنتخبهم الجمعية العامة.

- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات وتعين أعضائها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

د- صلاحيات اللجنة:

إذا كان الهدف الأساسي من إنشاء هذه اللجنة هو ضمان حسن سير العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج، حيث تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 171 من القانون العضوي رقم 01-12 على ما يلي: "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات".

<sup>2</sup> - المادة 183 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>3</sup> - المادة 186 من نفس القانون.

<sup>4</sup> - المادة 182 من نفس القانون.

<sup>5</sup> - المادة 171 من نفس القانون.

وإذا كانت تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عرفت بعض التغييرات، فإن صلاحيتها من خلال تفحص كل النصوص المنظمة لها منذ نشأتها عرفت استقرارا واضحا من خلال دورها الرقابي، وقد فصل القانون العضوي رقم 01-12 بشكل واضح فيما يخص مهام اللجنة، عبر وضع أحكام تفصيلية تبين الدور الذي يجب أن تؤديه هذه اللجنة عبر كل مراحل العملية الانتخابية، إذ تم النص على أن اللجنة تتأكد من<sup>1</sup>:

- أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية، لا سيما فيما يتعلق باحترام فترات الإصاق والحق في الاحتجاج والظعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة.

- أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف.

- أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 149<sup>2</sup> من هذا القانون.

- أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون.

- أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجه بمحضر الفرز.

- أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.

<sup>1</sup> - المادة 175 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>2</sup> - تنص المادة 149 من نفس القانون على: "تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأولياهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة...".

- أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

#### هـ- الآثار القانونية لعمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

إن صلاحيات اللجنة لا تتعدى حدود تقديم تقارير مرحلية وتقرير عام تقييمي يتعلق بالانتخابات وسيورها<sup>1</sup>، فلا تملك اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وسائل ردع حقيقية تضمن بها تطبيق أحكام قانون الانتخابات، أو أن توقع أي عقوبات أو جزاءات أو حل نزاعات قد تنشأ أثناء العملية الانتخابية خاصة أثناء الحملة، بل لها الحق في المتابعة وتسجيل التجاوزات، فهي هيئة ذات طابع خاص أوجبتها الظروف السياسية ولا تحل محل الإدارة والمجلس الدستوري والمؤسسات القضائية في المراقبة والإشراف على الانتخابات وفي تحمل المسؤوليات القانونية.

يجب الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 12-01 أضاف ضمانا جديدا فيما يتعلق باستقلالية اللجان الولائية والبلدية لمراقبة الانتخابات، إذ أن النصوص السابقة أي المراسيم المنشأة لهذه اللجان سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية كانت قد أقحمت شخصية غير متحيزة كممثل للإدارة ضمن تشكيلة هذه اللجان بحجة التنسيق، وهو الأمر الذي تم استبعاده في تشكيلة اللجان الحالية<sup>2</sup>، لكن رغم ذلك فإن اللجنة الانتخابية البلدية بتشكيلتها الحالية من أي مراقب وتدخل الوالي في تعيين أعضائها وكذلك اللجنة الانتخابية الولائية، التي أصبحت ذات تشكيلة قضائية بامتياز<sup>3</sup>، قد تساهم في عدم تمكين اللجنة من المراقبة بشكل فعلي على سير العملية الانتخابية، إذ أن اللجنة الوطنية قد تعد تقريرها بناء على تقارير اللجان البلدية والولائية وهو الأمر الذي يبعتها عن الاستقلالية والحياد، هذا فضلا عن ثبوت عدم قدرة ممثلي اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في وقت ما على مواكبة العمليات الانتخابية عن كثب إلى غاية إعلان النتائج، فرقابة هذه اللجنة رقابة غير فاعلة بدون آليات.

<sup>1</sup> - المادة 181 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - المادتان 184 و185 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - المادة 151 من نفس القانون.

ثانيا: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

لقد اختلفت تشريعات العالم في تسمية الأجهزة الانتخابية، وفي أساليب تشكيلها وتحديد اختصاصها وكذلك الحال في ظل أي سلطة تقوم بالإشراف على الانتخابات، والإشراف القضائي<sup>1</sup> يعد من أهم المبادئ التي يتعين الالتزام بها في كافة مراحل العملية الانتخابية وليس بشأن مرحلة دون غيرها من تلك المراحل.

أ- تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

بصدور القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أحدث المشرع لجنة جديدة تشرف على تنفيذ أحكام هذا القانون تسمى باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات<sup>2</sup>، والتي تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع<sup>3</sup>.

فلرئيس الجمهورية الحرية التامة في تعيين عضو من بين أعضاء هذه اللجنة ليعينه رئيسا عليها، أما عن أمانة هذه اللجنة فهي تتشكل من 03 قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي، يعينون بمقرر من رئيس الجمهورية (المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات).

ولتمكين اللجنة من أداء مهامها عبر كامل أنحاء الوطن تم تنصيب لجان فرعية، ويمكن لرئيس اللجنة تنصيب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية ويتم تعيين رئيس هذه اللجنة الفرعية المحلية من قبل رئيس اللجنة.

<sup>1</sup> - بقراءة الأمر رقم 97-07 يبدو الغياب شبه الكلي للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، والملاحظ أن دور القضاء كان يقتصر فقط على الرقابة البعدية، ولم تعرف الجزائر هذا النوع من الإشراف إلا بعد إقرار القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - تم تشكيل هذه اللجنة لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 وقد تم تعيين السيد "سليمان بودي" رئيسا لها وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في 11 فبراير 2012، ج، ر، عدد 06، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

<sup>3</sup> - المادة 168 من القانون العضوي رقم 12-01.

ب- صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي رقم 12-01 من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة فيما يلي<sup>2</sup>:

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

- النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي 12-01.

- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

مثلما للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الحق في استلام الطعون من قبل المترشحين، في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فإن لجنة الإشراف القضائية يمكن لها أن تتلقى أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو ممثله أو مؤسسة أو هيئة إدارية، ولها أيضا مقابل ذلك صلاحية اتخاذ وفي حدود اختصاصها كل قرار تراه مناسبا.

وهنا يكمن الفرق بين اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، من خلال طبيعة المهام الموكلة لهما، حيث تملك هذه الأخيرة آلية إصدار قرارات فاصلة في مادة الانتخابات في حدود اختصاصها، على عكس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي تبدي ملاحظاتها وترسل تقاريرها إلى الجهات المختصة<sup>3</sup> حول كل نقص أو تجاوز يتم معالجته.

<sup>1</sup> - المادة 169 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - حددت هذه الصلاحيات المادة 170 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - الجهات المختصة هي الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية.

ولكن يبقى دوماً التعاون مطلوباً بين الهيئتين، حيث سمح المشرع لكل من اللجنتين من تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها كما مكن المشرع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لممارسة مهامها من الإطلاع على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية<sup>1</sup>.

### ج- الآثار القانونية لعمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات<sup>2</sup>:

حتى يكون عمل اللجنة ذو فعالية لا بد أن يتوج بقرار فاصل في أي نزاع يعرض عليها، أو أي تجاوز تشهده مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية، حيث تصدر اللجنة قرارات فاصلة في أي نزاع بمداولات، والتي لا تصح إلا بحضور 03 أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

يتم التداول في جلسة مغلقة وتصدر اللجنة قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه 72 ساعة من إخطارها، غير أنه يوم الاقتراع يتعين عليها إصدار قراراتها فوراً.

### المطلب الثاني: فرز الأصوات وإعلان النتائج

بعد أن يجتاز المرشحون للانتخابات الرئاسية كل المراحل والإجراءات التي سبق التطرق إليها، يصل المرشحون إلى المراحل الحاسمة وهي نتائج الاقتراع وإعلانها، وتكون لنا نظرة عليها من خلال إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الانتخابية، بعدها يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن النتائج النهائية، هذا وتتم العمليات الخاصة بالفرز<sup>3</sup> المتراوحة ما بين فتح الصناديق وإفراغها وحساب الأصوات تحت الرقابة الشديدة للمرشحين للانتخاب أو ممثليهم<sup>4</sup>، ولكل هؤلاء أن يطلبوا تسجيل أي مخالفة في محضر الفرز وإخطار المجلس الدستوري بها فوراً.

<sup>1</sup> - المادة 02/168 من القانون 12-01.

<sup>2</sup> - سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 313.

<sup>3</sup> - يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انقطاعه تماماً، ويجرى الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت إلزاماً غير أنه يجري بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها.

<sup>4</sup> - المادة 163 من القانون العضوي رقم 12-01.



وستتطرق في هذا المطلب إلى إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الانتخابية في الفرع الأول، ثم إلى الإعلان عن النتائج النهائية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الانتخابية

من أجل الوصول إلى نتائج الاقتراع لا بد من إحصائها، وهذه الأخيرة تقوم بها اللجان الانتخابية ونتائجها أولية، وتمثل هذه اللجان في اللجان البلدية، اللجان الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج، حيث تقوم كل منها بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت وإرسال محاضر الفرز<sup>1</sup>، وفيما يلي نبين دور كل من هذه اللجان.

#### أولاً: اللجنة الانتخابية البلدية:

##### أ- تشكيلها:

تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيساً ونائب رئيس ومساعدتين اثنتين، يتم تعيينهم من طرف والي الولاية من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأولياءهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة<sup>2</sup>.

##### ب- صلاحياتها:

تتمثل دور هذه اللجنة في القيام بإحصاء النتائج المحصل عليها على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية، وترسل نسخة إلى الوالي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> - المادة 149 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>3</sup> - المادة 150 من نفس القانون.

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية:

أ- تشكيلها:

تشكل هذه اللجنة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل<sup>1</sup>.

ب- صلاحياتها:

يتمثل دور هذه اللجنة في جمع نتائج البلديات التابعة للولاية، ويجب أن تنتهي أشغال هذه اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها في ظرف محتوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى ممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة (نسخة مصادق على مطابقتها للأصل).

وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات<sup>2</sup>.

ثالثا: اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج:

إن الجزائريين المقيمين بالخارج يمارسون حق التصويت في الانتخابات الرئاسية لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم<sup>3</sup>، وذلك حسب نص المادة 54 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>1</sup> - المادة 151 من نفس القانون.

<sup>2</sup> - المادة 157 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - يمكن لهؤلاء التصويت عن طريق الوكالة بطلب منهم إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

أ- تشكيلها:

بناء على نص المادة 159 من القانون السالف ذكره تحدث لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تحدث هذه اللجنة الإدارية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99-57 المؤرخ في 02 مارس 1999، الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات لرئاسة الجمهورية، كما تقوم بموجب المادة 16 من نفس المرسوم بالتحري في النتائج المسجلة وجمعها عند اختتام عمليات التصويت على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية<sup>1</sup>.

ب- صلاحيات اللجنة:

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر، ويجب أن تنتهي أشغالها خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر في ثلاث نسخ وتودع محاضرها فوراً في ظرف محتوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بحتم ندي يحمل عبارة (نسخة مصادق على مطابقتها للأصل).

<sup>1</sup> - ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 90، 91.

<sup>2</sup> - المادة 04/159 من القانون العضوي رقم 12-01.

## الفرع الثاني: الإعلان عن النتائج النهائية

تعد عملية حساب نتائج الانتخابات عملية فنية دقيقة تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات، فإذا كان النظام المتبع هو نظام الانتخاب الفردي فإن حساب النتيجة لا يثير صعوبات كبرى، أما إذا تمت الانتخابات بنظام التمثيل النسبي فإن عملية الحساب تصبح معقدة، نظراً للحاجة إلى تقسيم عدد غير قليل من المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة بحسب نصيب كل منها في عدد الأصوات الصحيحة، لذلك فإن إعلان النتائج يعد بمثابة فصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات التصويت غير الصحيحة أو المخالفة للقانون، ولا يعد الإعلان بمثابة إضفاء للطابع الرسمي عليها وتوثيقها<sup>1</sup>.

وبالرجوع لقانون الانتخابات رقم 12-01 نجد أنه قد نظم طريقة الإعلان عن النتائج النهائية وأجالها.

## أولاً: طريقة الإعلان عن النتائج النهائية:

يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن النتائج النهائية، والذي يكون على شكل حيثيات مرتبة، تبدأ بالتأشيرات التي تنطلق من أعلى نص وهو الدستور ثم النص المتضمن القانون العضوي للانتخابات ثم النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، والمراسيم الرئاسية والتنفيذية المنظمة للعملية الانتخابية، مروراً بقرار المجلس الدستوري المتضمن تحديد قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية.

بعد ذلك مباشرة يدخل الإعلان في صلب الموضوع، من خلال الإطلاع على محاضر اللجان الانتخابية والتعرض لكيفية دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري والنصوص المعتمدة في ذلك، بعد الاستماع إلى المقررين وبعد إجراء تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية والقيام بإلغاء عمليات انتخابية وضبط النتائج النهائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 291.

<sup>2</sup> - سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 395.

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد المداولة عن طريق إعلان يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، حيث يتعرض الإعلان لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجربها المجلس الدستوري بعد اطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية (الولائية والمقامين بالخارج) ، ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة<sup>1</sup>.

ويلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مرشح حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين، وانطلاقاً من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

#### ثانياً: آجال الإعلان عن النتائج:

بعد التحقق من صحة عملية الانتخاب يوكل المجلس الدستوري<sup>2</sup> مهمة إعلان النتائج، حيث يتلقى هذا الأخير محاضر نتائج الانتخابات الرئاسية خلال مدة لا ينبغي أن تتجاوز 10 أيام، وبعد تسلمه

<sup>1</sup> - كانت نتائج الانتخابات الرئاسية في الجزائر لسنة 2014 في الدور الأول كالتالي:

- عدد السكان أكثر من 38 مليون نسمة.
- عدد الناخبين 22.880.678.
- نسبة المشاركة 51.07 %
- عدد الأصوات المقبولة 10.220.029.
- عدد الأصوات المرفوضة 1.087.449.
- عدد المترشحين 6.

الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح مرتبة ترتيباً تنازلياً:

اسم المترشح	الحزب	نسبة أصوات الناخبين	عدد الأصوات
عبد العزيز بوتفليقة	مرشح حر	81.53 %	8.130.398
علي بن فليس	مرشح حر	12.18 %	1.244.918
عبد العزيز بلعيد	جبهة المستقبل	3.36 %	343.624
لويذة حنون	حزب العمال	1.37 %	140.253
موسى تواتي	الجيبهة الوطنية الجزائرية	0.56 %	57.590
علي فوزي ربايعين	عهد 54	0.99 %	10.146

<sup>2</sup> - أسندت مهمة إعلان النتائج والسهر على صحة عمليات الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية والتشريعية بموجب المادة 153 من دستور 1989، بعد التخلي عنه في دستور 1976.

النتائج يصرح بنتائج الدور الأول وفي حالة عدم حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة في هذا الدور<sup>1</sup>، يعين حينئذ المجلس الدستوري المترشحين الاثنین الذين يدعوها إلى المشاركة في الدور الثاني للاقتراع<sup>2</sup> وهذا ما جاء في المادة 142 من القانون العضوي رقم 01-12 بنصها "يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني". وفي حالة حصول وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع قانوني لأحد المترشحين الاثنین في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما<sup>3</sup>.

نصل إلى نتيجة مفادها أن الانتخابات تعد الآلية الحاسمة لتجسيد إرادة الشعب في اختيار رئيس الجمهورية، الذي يعد مثله لممارسة السلطة باسمه وهو صاحبها، ويتأتى ذلك من خلال منظومة تشريعية تحدد الأحكام والإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية لإجراء عملية انتخاب رئيس الجمهورية، وترجمة إرادة الشعب إلى نتائج ملموسة، هذه الأخيرة تعد منبع المركز القومي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية من خلال التجربة الدستورية التي عرفتھا.

<sup>1</sup> - كل الانتخابات التي مرت بها الجزائر منذ 1995 تم فيها الإعلان عن المترشح الفائز في الدور الأول، لتحصله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في هذا الدور.

<sup>2</sup> - فريد علوش، (المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 118.

<sup>3</sup> - المادة 04/143 من القانون العضوي رقم 01-12.

## المبحث الثاني: الرقابة على سير العملية الانتخابية وكفالة حق الطعن في إجراءاتها

يقصد بالرقابة كل ما تتخذه الجهات المشرفة من وسائل تفرض على الأجهزة الإدارية للتأكد من مطابقة أعمالها للقانون، ولأن الانتخابات تمثل الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها النظام السياسي في الدول الديمقراطية لذلك تسعى الدول إلى تدعيم هذه الركيزة بالعديد من الضمانات.

ولأن العملية الانتخابية تضم في ثناياها العديد من المراحل والإجراءات المركبة والمعقدة، والتي تقف على درجة عالية من الأهمية والخطورة، كان لا بد من أجل ضمان سلامتها أن تحاط بسياس رقابي محكم، يتسع مداه ليشمل رقابة إدارية تمارسها الحكومة من خلال إدارة الانتخاب وأداء المهام الموكلة إلى عناصرها الأمنية، ثم يمتد إلى الرقابة القضائية والتي تتجلى في الإشراف على العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

ولأجل الإحاطة بمحاور الرقابة والطعن سنتناول في هذا المبحث مطلبين: الرقابة على العملية الانتخابية في المطلب الأول وكفالة حق الطعن في إجراءاتها في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: الرقابة على العملية الانتخابية

تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤتمرات السياسية، وقد تحدث تجاوزات في عملية الانتخابات في جميع مراحلها في ظل تطبيق نظام التعددية الحزبية ونظام ازدواج القضاء، وتعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية، ثم تبرز على تأييد سكان الدولة وتأييد أهدافهم وطموحاتهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 141.

<sup>2</sup> - فريدة مزباني، مرجع سابق، ص 72.

### الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تكون الرقابة الداخلية للانتخابات الرئاسية من طرف الناخبين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين<sup>1</sup>، وسنفضل في الرقابة الداخلية من خلال الرقابة الإدارية والرقابة القضائية ثم رقابة المجلس الدستوري.

#### أولاً: الرقابة الإدارية:

تتجسد الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية في تلك الحماية التي تقوم بها المصالح الإدارية بمختلف أنواعها للإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها، بهدف تحسين مستوى العمل وتشخيص النقائص، لضبط الإجراءات الكفيلة بوضع حد لتلك النقائص والحيلولة دون تجديدها.

تكمن أهمية هذه الرقابة في أن أي نظام انتخابي مهما كان مثاليا وعادلا، لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تتابع وتشرف على العملية الانتخابية إدارة انتخابية صادقة وأمنية<sup>2</sup>.

وسنثبت في ما يلي الجهات المعنية بممارسة هذه الرقابة على العملية:

#### أ- ممارسة الرقابة الإدارية من طرف والي الولاية:

من خلال ما يلي: على الخصوص في:

- السهر على احترام أحكام الحملة الانتخابية: حيث يتمثل دوره من خلال هذه المرحلة في السهر على سيرها الحسن، والعمل على احترام الأحكام المتعلقة بها، ويتجلى دوره على الخصوص في:
- تقديم التصريح بعقد الاجتماعات الانتخابية، بعد تلقي طلب بذلك وهو التصريح الواجب تقديمه في أجل 03 أيام على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، مرفقا بأسماء منظمي الاجتماع وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هوياتهم وتاريخ ومكان إصدارها.

<sup>1</sup> - بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 131.



- يتمتع الوالي بسلطة تقديرية في منح التراخيص بعقد الاجتماعات الانتخابية أو عدم منحها أو تغيير مكان انعقادها، بهدف المحافظة على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة.

- تعيين أعضاء مكاتب التصويت والفصل في الطعون المقدمة بشأنهم: يعين أعضاء مكتب التصويت (الأساسين والإضافيين)، ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين بإقليم بالولاية<sup>1</sup>، ويملك كل ذي مصلحة حق تقديم طعنه مكتوب ومعلل، في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والاعتراض عليها الوالي، بعد النشر والتسليم الأول لهذه القائمة وذلك حسب الإجراءات والمواعيد<sup>2</sup>

ب- ممارسة الرقابة الإدارية من طرف اللجان غير المتخصصة:

اللجان غير المتخصصة هي اللجان المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنها تلك التي منحها المشرع جزءا من اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية، ويتعلق الأمر بكل من اللجان الانتخابية البلدية والولائية، واللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية<sup>3</sup> واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج (كما سبق ذكره).

ج- ممارسة الرقابة الإدارية من طرف أعضاء مكاتب ومراكز التصويت:

نصت قوانين الانتخابات الجزائرية على أن يشرف على سير عملية الاقتراع مؤطرين يشكلون مراكز ومكاتب التصويت، ومكتب التصويت هو المكتب الذي تجرى به عملية الاقتراع، ويتشكل من مجموعة من المؤطرين يتم تعيينهم من قبل الوالي، ويمكن أن يكون مكتب التصويت ثابتا أو متنقلا.

<sup>1</sup> - المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - محمد الصغر بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 234.

<sup>3</sup> - تختص الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بدراسة الطعون المقدمة ضد أعضاء مكاتب التصويت بالخارج والاعتراض ضدهم.

أما مركز التصويت فيتشكل من أكثر من مكتب تصويت في مكان واحد، إذ أن مجموع مكاتب التصويت المتواجدة بنفس المكان تشكل مركزا للتصويت، ويمكن أن يتشكل مركز التصويت بالإضافة إلى مكثبي تصويت أو أكثر من مكاتب التصويت المتنقلة في الدائرة الانتخابية<sup>1</sup>.

#### 1- تشكيلة مكاتب ومراكز التصويت:

تتضمن مكاتب ومراكز التصويت التشكيلة التالية:

أ- مكاتب التصويت: يتشكل مكتب التصويت من 05 أعضاء<sup>2</sup> وفق ما يلي: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بقرار من الوالي<sup>3</sup> تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية، بعد 15 يوم من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع<sup>4</sup>. وبعد التعيين النهائي لأعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون، يقومون بتأدية اليمين<sup>5</sup>.

ب- مراكز التصويت: يوضع أعضاء مراكز التصويت تحت مسؤولية رئيس المركز الذي يعين ويسخر بموجب قرار من الوالي، وبمساعد 04 مساعدين (أعضاء) يكلف عضو منهم بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة، يكلف عضو آخر بمساعدة الناخبين وإعلامهم، ويكلف العضو الثالث بجمع النتائج وإرسالها، أما العضو الرابع فيكلف بالإمداد.

<sup>1</sup> - المادة 27 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>2</sup> - المادة 35 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - المادة 01/36 من نفس القانون.

<sup>4</sup> - المادة 2/36 من نفس القانون

<sup>5</sup> - تنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 01-12 على ما يلي "يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها: اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأنعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"

2- اختصاصات أعضاء مكاتب ومراكز التصويت:

تختلف اختصاصات هؤلاء الأعضاء في اختلاف الوظيفة:

أ- اختصاصات رئيس مكتب التصويت: يختص رئيس مكتب التصويت من التحقق قبل افتتاح الاقتراع، من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات، كما يختص بالتأكد من إقفال الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقليلين مختلفين، أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

كما لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، كما له عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام<sup>(1)</sup>

يأذن الرئيس للناخب الذي لا يحمل سوى ظرفا واحدا بإدخال المظروف في الصندوق<sup>2</sup>،

ويجب أن يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بجر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة ألقابهم وأسمائهم<sup>3</sup> وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

عند اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 39 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - المادة 44 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

<sup>3</sup> - سجل المجلس الدستوري أول إلغاء لعملية التصويت لمكتب تصويت متنقل لبلدية تيجلابين، دائرة وولاية بومرداس في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، وذلك بسبب مخالفة المادة 40 من القانون رقم 89-13 التي تنص: "يثبت تصويت كل ناخب بتوقيعه أو بوضعه بصمة الأصبع إذا تعذر الإمضاء على قائمة التوقيع قبالة اسمه..."، والتي بلغت 165 صوتا ولم يبين المجلس الدستوري في حيثيات قراره لا صاحب الطعن ولا أوجه الاحتجاج التي أثارها ولا كيف تمكن من معرفة أن هناك أشخاص وقعوا بدلا من ناخبين مسجلين.

<sup>4</sup> - المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-01.

ب- اختصاصات رئيس مركز التصويت: يقوم مسؤول مركز التصويت بما يلي<sup>1</sup>:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكتب التصويت، والاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.
- كما يختص بتوزيع أعضاء إضافيين حسب النقاط المسجلة داخل مكاتب التصويت وجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنهائية، بالتعاون مع مكاتب التصويت وضمان جمع وحفظ العتاد الانتخابي فور اختتام عملية الاقتراع.

ثانيا: الرقابة القضائية:

تعتبر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من آليات الحماية القانونية، باعتبارها وسيلة للتطبيق الفعلي للنصوص والقواعد القانونية التي تحقق هذه الحماية سواء تمت ممارسة هذه الرقابة من خلال الإشراف القضائي أو من خلال القضاء الإداري أو القضاء الجنائي.

أ- ممارسة الرقابة القضائية من خلال الإشراف القضائي على العملية الانتخابية:

عند الحديث عن الإشراف القضائي على الانتخابات ينبغي التفريق بين مفهومين:

الأول: مراقبة أو ملاحظة الانتخابات، والثاني: الإشراف على الانتخابات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 28 من نفس القانون.

<sup>2</sup> - مراقبة أو ملاحظة الانتخابات يعني المتابعة والملاحظة والرصد لمراحل العملية الانتخابية والتأكد من مدى الالتزام بالحياد خلال ممارسة الإجراءات، أما الإشراف على الانتخابات يعني المشاركة في تسيير عملية الانتخابات وامتلاك قدرة ما على التأثير في سيرها في جميع مراحلها.

يعتبر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من أهم المبادئ الواجب الالتزام بها في كافة مراحل العملية الانتخابية، إذ كلما زاد نطاق الإشراف القضائي واتسع ليغطي كافة مراحل العملية الانتخابية كلما تحقق الهدف من تطبيقه على النحو الكامل<sup>1</sup>.

فالإشراف القضائي على الانتخابات هو سيطرة القضاء الكاملة على هذه العملية بكافة مراحلها ابتداء من إعداد القوائم الانتخابية حتى إعلان النتائج والنظر في الطعون، يتضح أنه لا بد لقيام هذا المبدأ من توافر الشروط التالية:<sup>2</sup>

- أن تكون الهيئة القضائية المسندة إليها مهمة الإشراف متكونة من قضاة متمتعين بالاستقلالية، ومحميين من كل الضغوط والتدخلات.

- أن يكون إشراف القضاء على العملية شاملا لجميع مراحلها بحيث لا يقتصر على مرحلة دون أخرى، لارتباط المراحل وتأثيرها المتبادل فيما بينها، ونظرا لأن القضاة هم الأقدر على ممارسة مهمة الإشراف.

ويظهر دور رجال القضاء في مختلف اللجان الانتخابية بمناسبة التحضير لأي استشارة انتخابية بداية من مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، إذ توكل مهمة مراقبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى لجنة إدارية انتخابية يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ويقوم هذا القاضي بترأس اللجنة واستدعائها للاجتماع عند الحاجة ورقابة الكتابة الدائمة لها، كما يتلقى تظلمات الناخبين ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون الانتخابي<sup>3</sup>

وبعد انتهاء عملية مراجعة القوائم الانتخابية، يختفي دور القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية ولا يعود للظهور إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت والفرز وتجمع في محاضر على مستوى مكاتب

<sup>1</sup> - سهام عباسي، مرجع سابق ص 144-145.

<sup>2</sup> - بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 71.

<sup>3</sup> - المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-01.

التصويت، فطيلة هذه السلسلة من المراحل والإجراءات التي تديرها الإدارة لا يكون للقضاة أي دور في الإشراف أو في ضمان مبدأ حياد الإدارة.

### ب- ممارسة الرقابة القضائية من طرف القضاء الإداري:

بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 1996، تم النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للفصل في المنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)<sup>1</sup>، وتتمثل أهم صورة لرقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية، من خلال الرقابة على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، حيث جعل المشرع الجزائري تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت المسخرين بقرار من الوالي محل اعتراض لدى المصالح المختصة، في الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية التي تفصل فيه إما بالقبول أو الرفض، وفي حالة رفض الاعتراض ألزم المصالح المختصة بتبليغ الرفض إلى الأطراف المعنية خلال مدة أقصاها 03 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، وفي هذه الحالة يحق للأطراف التي رفض اعتراضها الطعن في قرار رفض الاعتراض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وذلك خلال أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه، وعلى المحكمة المختصة أن تفصل في الطعن المقدم خلال مدة لا تتجاوز 05 أيام تحسب ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ولا يكون قرار المحكمة قابلا لأي شكل من أشكال الطعن، وعلى هذا الأساس فإنه يبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه<sup>2</sup>.

### ج- ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من طرف القضاء الجنائي:

تعتبر صور الحماية الجنائية للعملية الانتخابية كثيرة ومتعددة، نتناول منها ما يلي:

#### 1- منع توقيع الناخب لأكثر من مترشح:

منع المشرع منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية توقيعه لأكثر من مترشح وذلك من خلال المادة 140 من قانون الانتخابات 01-12، وقد قرر عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من

<sup>1</sup> - المادة 153 من دستور 1996.

<sup>2</sup> - المادة 36 من القانون العضوي رقم 01-12.

40 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري، كل من يخالف ذلك<sup>1</sup>، والحكمة من ذلك ردع الناخب من ارتكاب فعل التوقيع المزدوج، وبالتالي تمكين المترشح من تقديم التوقعات المطلوبة قانونا.

2- الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية:

نص المشرع الجزائري على منع كل مترشح من ارتكاب كل سلوك أو موقف قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي، وألزمه على السهر من اجل حسن سير الحملة الانتخابية<sup>2</sup> وعاقب المشرع كل من يخالف ذلك بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر وبغرامة من 06 آلاف إلى 60 ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>3</sup>.

والحكمة من ذلك هي تحقيق مبدأ التنافس الشريف بين المترشحين.

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية:

ألزم المشرع المترشحين لرئاسة الجمهورية، ضرورة إعداد حساب عن حملته الانتخابية، يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات التي تم إنفاقها وتقديمه أمام المجلس الدستوري<sup>4</sup>.

وعاقب بموجب المادة 232 من قانون الانتخابات كل من يخالف هذه الأحكام بغرامة من 40 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري، بالحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل.

4- رفض قرار التسخير:

عاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 233 من قانون الانتخابات مرتكب فعل عدم الامتثال لقرار التسخير لتشكيل مكاتب التصويت، أو المشاركة في تنظيم الاستشارة الانتخابية بالحبس من 10

<sup>1</sup> - المادة 225 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - المادة 198 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - المادة 229 من نفس القانون.

<sup>4</sup> - المادة 209 من نفس القانون.

أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 40 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

5- حمل السلاح داخل قاعة الاقتراع: باستثناء أفراد القوات العمومية المدعويين قانوناً، قرر المشروع إخضاع كل من دخل قاعة الاقتراع حاملاً سلاحاً بيّناً أو مخفياً بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات<sup>1</sup>.

6- التأثير على إرادة الناخبين: عاقب المشروع من خلال المادة 218 من قانون الانتخابات، كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملاً أخباراً خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 103،102 من قانون العقوبات<sup>2</sup>.

كما تتجلى رقابة القاضي الجنائي على عملية الفرز من خلال:

- الإنقاص أو الزيادة في محضر الفرز أو الأوراق أو تشويهها أو تغييرها، حيث قرر المشروع عقوبة<sup>3</sup> السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات على كل من كان مكلفاً في الاقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل<sup>4</sup>.

- كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية

<sup>1</sup> - المادة 217 من نفس القانون.

<sup>2</sup> - تنص المادة 102 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 02 غشت 2011 بقولها "إذا امتنع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التحمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من 06 أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبجرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"

المادة 103 "إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطوة مديرة التنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر فتكون العقوبة هي الحبس المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات"

<sup>3</sup> - المادة 216 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>4</sup> - نفس الشيء أشارت إليه المادة 104 من قانون العقوبات .



أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين<sup>1</sup>.

أما من خلال المادة 222 من قانون الانتخابات يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع، المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها<sup>2</sup>.

ثالثاً: رقابة المجلس الدستوري:

إن دستور 1963 هو الذي كان له سبق تأسيس المجلس الدستوري ثم التخلي عنه في دستور 1976، ليعود للظهور في دستور 1989 مع تغيير في التشكيلة وتحويل في صلاحياته.

توسعت اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري، حيث أصبحت تشمل إلى جانب فحص مدى دستورية القوانين، كذلك مدى دستورية المعاهدات واللوائح المستقلة، فابتداءً من صدوره<sup>3</sup> أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري<sup>4</sup>، وكان لتعديل الدستور سنة 1996 الفضل في توسيع صلاحياته كما أنه غير في تشكيلته بشكل يتماشى مع الصلاحيات الجديدة.

لم يضع المشرع الجزائري أي وسيط بين المترشحين المعنيين بالحملة الانتخابية الرئاسية أو التشريعية وبين المجلس الدستوري الذي يعد الهيئة الدستورية الوحيدة المكلفة بالفصل في المنازعات الانتخابية أو في مراقبة حسابات الحملة الانتخابية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 01/220 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - إذا وقع الاختطاف من قبل جماعة من الأشخاص ويعنف تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

<sup>3</sup> - مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري قاضي انتخابات) مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، أبريل، 2013، ص 93.

<sup>4</sup> - المادة 02/153 من دستور 1989.

<sup>5</sup> - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 94.

وحتى يقوم المجلس الدستوري بفحص حسابات الحملة<sup>1</sup> لأي مترشح يتبع الإجراءات التالية:

يتلقى الأمين العام للمجلس الدستوري الحسابات الواردة على شكل تقرير والتي توضع من طرف المترشح نفسه أو من ممثله القانوني، وتكون مشتملة على كل الوثائق الثبوتية للإيرادات والمصاريف، ليتولى بعد ذلك رئيس المجلس الدستوري مسؤولية تعيين مقررا أو عدّة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري، للفصل في هذه الحسابات وهنا يكون عمل العضو المقرر عملا محاسبيا بحتا.

ويجب أن يفصل في حساب الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية خلال 03 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري<sup>2</sup>، وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

### الفرع الثاني: الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

أصبح من بداهة القول أن الحق في الانتخاب وبالتساوي مع الحق في الترشيح، وحق تولي الوظائف العامة يندرج ضمن الحقوق السياسية، والتي تنطوي بدورها في ملف حقوق الإنسان التي أضحت تحتل أهمية استثنائية في المجتمع الدولي المعاصر<sup>3</sup>.

يحظى موضوع الرقابة الدولية للانتخابات بقدر كبير من الجدل، ما بين مؤيد ورافض لهذا النوع من الرقابة، وكل طرف له مبرراته ولعل الفكرة الأساسية لموضوع الجدل تكمن في البعد الدولي لهذه العملية أو فكرة تدويل الرقابة، حيث يراها الطرف الرافض أنها انتقاص من سيادة الدولة وتدخلا في شؤونها

<sup>1</sup> - على كل مترشح أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري، ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات محددة قانونا  
- النفقات مدعمة بوثائق قانونية.

<sup>2</sup> - المادتين 43،44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 26، المؤرخ في 03 ماي 2012.

<sup>3</sup> - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 160.

الداخلية، بينما يراها الطرف المؤيد فرصة مهمة لاطلاع العالم على المسيرة الديمقراطية وآلية لضمان نزاهة الانتخابات<sup>1</sup>.

أولاً: مفهوم الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

قد يؤدي احتدام الصراع بين الأحزاب والجهات المتنافسة على الحكم في البلاد وفقدان الثقة المتبادلة بينها، إلى عدم الاكتفاء بالمطالبة بإسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة، فقد أدى هذا الصراع إلى تجاوز حدود الدولة نفسها، والمطالبة بتكليف مراقبين دوليين للإشراف على الانتخابات ومتابعة نتائجها، وقد شكل هذا الاتجاه ظاهرة التسعينيات واستمر وجوده إلى غاية اليوم<sup>2</sup>.

أ- تعريف الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

تعرف الرقابة الدولية على الانتخابات بأنها إحدى آليات دعم الديمقراطية في المجتمعات المختلفة، من خلال متابعة العالم بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وذلك بغرض ضمان نزاهة ما يجرى من انتخابات داخل الدول المعنية<sup>3</sup>.

كما يمكن تعريفها بأنها قيام ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، برقابة عملية الانتخابات في دولة ما، بناء على طلب هذه الأخيرة، قصد الوقوف على مدى اتفاق العملية مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، ويمكن تقسيم عملها على ثلاث مراحل:

<sup>1</sup> - بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 218، 219.

<sup>3</sup> - خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، بيروت، لبنان، العدد 18، ص 10، 11، نقلاً عن سهام العباسي، ص 219.

المرحلة الأولى: هي المرحلة السابقة على عملية التصويت، ويتم فيها الاطلاع والتأكد من أن الإجراءات السابقة لعملية التصويت تتسم بالحياد والعدالة، من حيث المساواة بين المترشحين والتزام أجهزة الدولة بالحياد<sup>1</sup>.

المرحلة الثانية: يتم فيها التأكد من أن عملية التصويت تسير وفق القواعد المقبولة والمبادئ الدولية المرعية في الانتخابات الديمقراطية الحقة وفي القوانين المحلية.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة الأخيرة وتمثل في تقييم العملية برمتها، بإعداد تقرير ختامي غير ملزم دولياً، وليس له قيمة إلا من الناحية الأدبية، لأن الشعب في النهاية هو من يحدد المصدقية والشرعية لأي عملية انتخابية<sup>2</sup>.

ب- أهميتها:

إضافة إلى أن آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية تساهم في تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، وتقوية المجتمع الدولي التعددي، من خلال التركيز على التدابير المتخذة بموجب هذه الرقابة في بلوغ هذه الأهداف، كما تتميز آلية هذه الرقابة بالعمل على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، عبر التصدي لكل المخالفات وأعمال التزوير من خلال الكشف عنها وإصدار توصيات بشأن تجاوزها.

إذ أن المراقبين الدوليين ينهون عملهم بعد إصدار بيانات دقيقة، مرفقة بالتوصيات المناسبة التي من شأنها أن تساعد على الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية<sup>3</sup>.

ثانياً: إجراءات الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

تتم الرقابة الدولية على العملية الانتخابية من خلال:

- تنظيم انتخابات وإجرائها، أي تنظيم جميع جوانب العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> - بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> - بوزيد بن محمود، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> - غير أن هذا يترتب عليه بعض النقائص من حيث قلة عدد المراقبين، وكذلك عدم علمهم ببعض المناطق الداخلية.

- الإشراف على الانتخابات، بإيفاد ممثلين دوليين يؤكدون شرعية بعض الجوانب الحيوية للعملية الانتخابية.

- إرسال بعثات تحقيق دولية، تخضع فيها العملية الانتخابية لتنظيم إدارة هيئة وطنية لتعطي هذه البعثة رأيها في سير العملية الانتخابية.

- تحسين القدرة الوطنية فيما يتعلق بجوانب الانتخابات المادية والجوانب القانونية الخاصة بحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

### ثالثا: دعوة الملاحظين الدوليين ودورهم:

تم الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، بعد تلقي طلب الدولة المعنية بإجراء الانتخابات، وتنتهي بإعداد بعثة مراقبين دوليين لتقريرها النهائي بشأن الانتخابات محل الرقابة.

### أ- دعوة الملاحظين الدوليين:

بسبب الأزمة السياسية الحادة التي مرت بها الجزائر منذ 1991 إلى غاية 1995، ومن أجل تنظيم انتخابات رئاسية تشكل أحد المخارج الحاسمة لحل الأزمة، كان يتعين تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة ومحيدة وبموجب المذكرة الرئاسية المؤرخة في 13 فيفري 1995<sup>2</sup> التي جاء فيها "رئيس الدولة يؤكد وجود ضمانات هامة لضمان نزاهة الانتخابات ويتعلق بحضور الملاحظين الدوليين الذين وجهت لهم الدعوة من قبل الدولة".

وهو بلاغ لرئاسة الدولة نشر بتاريخ 22 مارس 1995، حول نفس الموضوع أكدت رئاسة الدولة التزامها من أجل توفير ضمانات لنزاهة الانتخابات باللجوء لدعوة الملاحظين الدوليين الذين يتم اللجوء إليهم بواسطة بعض المنظمات الدولية.

<sup>1</sup> - سهام عباسي ، مرجع سابق، ص220.

<sup>2</sup> - قدمت الجزائر أول طلب بشأن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، بعد المشاورات التي قام بها - وقتها- الرئيس السابق اليامين زروال مع الطبقة السياسية، بهدف ضمان أكبر قدر من الحماية والمساواة في الانتخابات وتلبية طلبات مختلف الأحزاب السياسية.

لهذا الغرض تقرر دعوة الملاحظين الدوليين لحضور العملية الانتخابية بهدف توفير جو من المصادقية حول المؤسسات السياسية وعن إجراء انتخابات شفافة وفي جو من الاطمئنان السياسي والأمني.

وقد حضر في انتخابات 1995 ممثلون عن المنظمات الدولية التالية: منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية<sup>1</sup>.

### ب- دور الملاحظين الدوليين:

يسعى المراقبون الدوليون إلى تقييم العملية الانتخابية، من خلال مرحلة ما قبل الانتخابات ( المراحل التحضيرية)، واليوم الانتخابي، ( المرحلة المعاصرة)، ومرحلة ما بعد الانتخابات ( المرحلة اللاحقة).

1- دور المراقبين الدوليين خلال المرحلة التحضيرية: يتمثل دورهم في هذه المرحلة في التحقق بما تمتاز به الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية، ومدى توافر الحيادة والعدالة في هذه الإجراءات، من حيث تحقيقها لمبدأ المساواة بين المترشحين، في الظهور في وسائل الإعلام المختلفة، وعدم تعرض أي منهم خصوصاً مترشحي المعارضة - إلى أي مضايقات - صادرة من أجهزة الدولة المختلفة.

2- دور المراقبين الدوليين خلال المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية: هذه المرحلة هي مرحلة الاقتراع، وفيها يتأكد المراقبون الدوليون أن العملية الانتخابية ذاتها تسير وفقاً للقواعد المقبولة، والمتعارف عليها دولياً، والتأكد من عدم وجود أي شكل من أشكال التزوير أثناءها وأن الصناديق الانتخابية مطابقة للمواصفات الدولية.

3- دور المراقبين الدوليين خلال المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية: يتمثل دورهم في هذه المرحلة في تقييم العملية الانتخابية، واحترامها للقواعد والمعايير الدولية للنزاهة والشفافية، في الانتخابات ومدى تعبيرها عن إرادة الشعب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 150، 151.

<sup>2</sup> - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 222.

كما يمكن للمراقبين الدوليين إلى جانب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، عقد لقاءات مع المترشحين أو ممثليهم ومع كل وسائل الإعلام، والاطلاع على سير العملية الانتخابية، ولكن خلافاً للجنة الوطنية، لا يمكن لهؤلاء المراقبين القيام بالعمليات التالية التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي والتي لا يجوز التدخل فيها من أي طرف أجنبي وهي:

- السهر على اقتراح القواعد المحددة في مجال الحملة الانتخابية، وعلى حسن سيرها وتوجيه الملاحظات للمترشحين.

- إبلاغ المؤسسات الرسمية بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو نقص أو تعسف، يتعلق بسير العمليات الانتخابية.

- النظر في الاحتجاجات والطعون التي ترد إليهم من المترشحين أو الناخبين، كما لا يمكنهم الرد عليها أو تقديم ملاحظاتهم بشأنها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: كفالة حق الطعن في إجراءات العملية الانتخابية

لا يعتمد أي نظام انتخابي حر ونزيه على مبدأ الاقتراع العام والترشيح والمساواة في الحملة الانتخابية فحسب، بل يجب أن يكون قادراً على التعامل مع كافة أنواع الطعون والاحتجاجات التي ستثار حتماً حول تطبيقه، لذلك من الضروري أن تكفل التشريعات الانتخابية الحق في الطعن، فتنص على إمكانية الأطراف التي ترى نفسها أنها مظلومة في الانتصاف بطريق معقول وجدي على أن تكون إجراءات هذا الحق متاحة ومعروفة لجمهور الناخبين والمترشحين والأحزاب<sup>2</sup>.

في الانتخابات الرئاسية في الجزائر يتوزع الاختصاص بالطعون الانتخابية بمختلف أنواعها بين الإدارة والقضاء الإداري والقضاء الدستوري.

<sup>1</sup> - ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 153.

<sup>2</sup> - بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 101.

وستتناول في هذا المطلب الطعن في القوائم الانتخابية، وقوائم أعضاء مكاتب التصويت في الفرع الأول ثم الطعن في النتائج الانتخابيات في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الطعن في القوائم الانتخابية وقوائم أعضاء مكاتب التصويت

بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 1996، وذلك بموجب النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الإداري ( المحاكم الإدارية، مجلس الدولة)، كان من المجدي فسح المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية، على غرار ما هو سائد في دول القضاء المزدوج، وهو ما تم فعلا من خلال تعديل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004، حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية، تتمثل أساسا في فصل وتسبيق الطعن الإداري عن الطعن القضائي<sup>1</sup>.

#### أولا: الطعن الإداري:

تمر عملية انتخاب رئيس الجمهورية بعدة مراحل، غير أن المشرع الجزائري لم يكفل حق الطعن أمام الجهات الإدارية والجهات القضائية في الانتخابات الرئاسية إلا بخصوص مرحلة إعداد القوائم الانتخابية والإجراء السابق للتصويت المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت.

#### أ- الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية:

مكن المشرع اللجنة الإدارية الانتخابية مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من ناحية وخوّلها من ناحية أخرى صلاحية الفصل في الطعون المقدمة إليها من ذوي الشأن وفق حالات وضمن آجال وإجراءات معينة.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 231.



1- أسباب الطعن:

منح قانون الانتخابات الجزائري للمواطن الحق في تقديم تظلم أمام اللجنة الإدارية تبعا للحالات التالية:

- طلب التسجيل الشخصي<sup>1</sup>: إذا لاحظ أي مواطن أنه أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية رغم توافر الشروط المطلوبة لتسجيله فيها، جاز له تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية الموجودة على مستوى كل بلدية أو ممثلية دبلوماسية أو قنصلية للمطالبة بتسجيله في القائمة الانتخابية.

- طلب شطب شخص مسجل بغير حق<sup>2</sup>: منحت المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-01 لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية الحق في تقديم طلب مكتوب ومعلل إلى اللجنة الإدارية الانتخابية، بغرض شطب شخص مسجل في نفس الدائرة بغير حق، كأن يكون مستوف أو غير مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا لعضوية هيئة الناخبين، كما يمكن للناخب التعرف على الأشخاص المسجلين بغير حق، بممارسة الحق في الاطلاع على القائمة التي تعينه طبقا لنص المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله: منحت المادة 20 لكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية لدائرة معينة الحق في تقديم طلب مكتوب ومعلل لتسجيله

2- آجال الطعن: اثر انتهاء مدة أي مراجعة انتخابية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عمليات المراجعة، وتبدأ عملية الطعون حول هذه القوائم.

ففي حالة المراجعة العادية يوجب القانون تقديم الاعتراضات على التسجيل والشطب خلال 10 أيام التي تلي تعليق هذا الإشعار، أما في حالة المراجعة الاستثنائية يخفض هذا الأجل إلى 05 أيام<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - تنص المادة 19 من القانون العضوي 12-01 " يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي"

<sup>2</sup> - نصت على ذلك المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>3</sup> - المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-01

3- إجراءات الطعن: يعود الاختصاص بالنظر في هذه الطعون إلى اللجنة الإدارية الانتخابية والتي تقوم بعملية الفصل في جميع الاعتراضات التي تردّها بقرار تصدره في اجتماع تعقده لهذا الغرض، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ القرار الصادر عن اللجنة في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية<sup>1</sup>.

#### ب- الطعون المتعلقة بتشكيل قوائم أعضاء مكاتب التصويت:

نصت المادة 36 من قانون الانتخابات على امكانية الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، وذلك في الفقرة الثالثة منها والتي أكدت على أنه يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل اعتراض مقبول.

1- أسباب الطعن: منح المشرع الجزائري للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار الحق في تقديم طعن إداري في شكل اعتراض إلى الوالي بغرض تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، ويكون ذلك في حال ما تبين عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون أعلاه، إذ لا يمكن أن يتمتع بعضوية مكاتب التصويت:

- الأعضاء المنتخبون.

- الأشخاص غير المسجلين في القوائم الانتخابية.

- الأشخاص غير المقيمين في إقليم الولاية.

- المترشحون وأولياؤهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

- الأشخاص المنتمين إلى حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات.

2- آجال وإجراءات الفصل في الطعن: يمكن لكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات ولكل مترشح حر تقديم طعن بخصوص تشكيلة قوائم مكاتب التصويت خلال 05 أيام الموالية لتاريخ النشر

<sup>1</sup> - المادة 21 الفقرة الأخيرة من نفس القانون

أو التسليم الأول لهذه القوائم، ويقدم الطعن أمام الجهة نفسها التي أصدرت قرارات التعيين أي الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

ويشترط في هذا الطعن أن يكون كتابيا ومعللا تعليلا كافيا.

وإثر تلقيها هذه الطعون تقوم المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، بدراستها وإصدار قرار بقبول الطعن، والأمر بتعديل القائمة أو برفض الطعن، ويتم تبليغ الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع الطعن<sup>1</sup>.

#### ثانيا: الطعن القضائي:

عندما تنظر اللجنة الإدارية الانتخابية في الاعتراضات المحالة إليها حول القوائم الانتخابية، فإنها تصدر قرارها إما بقبول الطلبات التي تتضمنها أو رفضها، وفي الحالة الأخيرة أي في حالة الاعتراض أجاز المشرع الجزائري للمعنيين اللجوء إلى الطعن القضائي.

#### أ- الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية:

يسجل الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا، وما دام لفظ المحكمة جاء غير مقيد بكلمة إدارية فإنه يبقى عاما وغير مخصص ويفيد إختصاص المحكمة العادية بهذا النوع من الطعون<sup>2</sup>.

**1-** الصفة في الطعن: قصر المشرع هذا الحق على الأطراف المحددة في المادتين 19 و 20 من قانون الانتخابات، فكل شخص تقدم بطعن أمام اللجنة الإدارية الانتخابية ورفض طعنه أو لم يبلغ بالقرار الصادر حوله يمكنه تقديم طعن قضائي أمام المحكمة المختصة إقليميا.

**2-** آجال واجراءات الفصل في الطعن: بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون الانتخابات يمكن التفريق بين حالتين:

<sup>1</sup> - المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01

<sup>2</sup> - المادة 03/22 من نفس القانون.

- حالة تبليغ المعني بالقرار الذي اتخذته اللجنة الإدارية الانتخابية في هذه الحالة يكون أمام المعني بالأمر خمسة أيام كاملة لتسجيل طعنه أمام المحكمة المختصة إقليميا، يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ التبليغ.

- حالة عدم تبليغ المعني بالقرار الذي اتخذته اللجنة الإدارية الانتخابية، في هذه الحالة يكون أمام المعني بأجل ثمانية أيام كاملة لتسجيل طعنه ابتداء من تاريخ الاعتراض<sup>1</sup>، تبت المحكمة المختصة المسجل أمامه الطعن بحكم غير قابل لأي طعن خلال أجل أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على اشعار عاد يرسل إلى الأطراف قبل ثلاثة أيام.

#### ب- الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت:

عندما يتم تبليغ الطرف المعني الذي قدم الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بقرار الوالي رفض طعنه، يمكن للمعني اللجوء إلى القضاء بطعن كتابي معين.

**1- جهة الاختصاص:** على خلاف الطعن في القوائم الانتخابية الذي اسند الفصل فيه إلى القضاء العادي، نصت الفقرة 05 من المادة 36 من قانون الانتخابات على إسناد مهمة تلقي الطعون ضد القرارات الصادرة عن الولاية لرفض الاعتراضات حول قوائم أعضاء مكاتب التصويت إلى المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، أما الطعون ضد القرارات الصادرة عن رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية فتختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية للجزائر<sup>2</sup>.

**2- إجراءات الفصل في الطعن:** نصت المادة 05/36 من قانون الانتخابات على أن القرار الصادر عن الوالي برفض الاعتراض المقدم حول قائمة أعضاء مكاتب التصويت يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

<sup>1</sup> - المادة 02/22 من القانون العضوي 12-01.

<sup>2</sup> - تنص المادة 05/36 من نفس القانون، على أنه: "... يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار...".

غير أن هذه المادة لم تنص على حالة عدم القيام بتبليغ الأطراف المعنية بقرار الرفض مع عدم إقدامه على تعديل القوائم، وبذلك لم تبين متى يبدأ سريان الميعاد في هذه الحالة كما لم تبين مدته.

**3- آجال الفصل في الطعن:** بعد إيداع الطعن بالمحكمة تفصل فيه خلال 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن<sup>1</sup>، يبلغ قرار المحكمة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، لاعتباره قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>2</sup>.

بعد انقضاء آجال الطعن يضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والأعضاء الإضافيين لمكاتب التصويت على أن توجه نسخة من هذه القائمة إلى:

- رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً لمباشرة إجراءات أداء اليمين<sup>3</sup>.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليق بمقر البلدية.
- رؤساء مراكز و مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع.

### الفرع الثاني: الطعن في نتائج الانتخابات:

على الرغم من أن فكرة إنشاء المجلس الدستوري تعود إلى دستور 1963 إلا أن اختصاصه لم يمتد إلى مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث أسندت له هذه المهام بموجب دستور 1989، وكانت الانتخابات التي جرت سنة 1995<sup>4</sup> أول انتخابات رئاسية تراقبها هذه الهيئة، وتجر الإشارة إلى اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدود بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء دون بقية المنازعات الانتخابية مثل انتخابات المجالس الشعبية والولاية التي يعود

<sup>1</sup> - المادة 06/36 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - المادة 36 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

<sup>3</sup> - المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>4</sup> - في انتخابات 1995 و 1999 لم يحدد المجلس الدستوري عدد الطعون المرفوعة إليه، على عكس انتخابات 2004 و 2009، إلا أنه في انتخابات 2004 لم يبين مدى صحة هذه الطعون أو عدد الطعون المقبولة بل اكتفى بذكر عددها الإجمالي فقط (192 طعناً)، أما انتخابات 2009 والتي بلغ عدد الطعون فيها 57 طعناً فقط وأشار المجلس الدستوري بصريح العبارة أن الطعون المرفوعة إليه قد تم رفضها ولا تؤثر على نتائج الانتخابات.

الاختصاص فيها للمحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 801<sup>1</sup> قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك تطبيقا للنصوص الصريحة للقانون العضوي للانتخابات.

أولا: شكل الطعن وإجراءاته:

مثلما يتم الطعن لعدم مراعاة الإجراءات التي تحكم عملية مراجعة القوائم الانتخابية، كعدم إجراء مراجعة من قبل السلطة المختصة أو إجرائها خارج فتراتها القانونية أو إجرائها من قبل لجنة إدارية بلدية بتشكيلة غير صحيحة<sup>2</sup>، فإنه يتم الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري وفق الشكل والإجراءات التالية:

أ- شكل الطعن: يتم الطعن بإدراج الاحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت كخطوة أولى، ويجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها على: اللقب، الاسم، العنوان، الصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج<sup>3</sup> ويسجل كل احتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري. وفي خطوة ثانية يجب إخطار المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج<sup>4</sup>، والذي يتضمن المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

- دعاوى القضاء الكامل،

- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

<sup>2</sup> - محمد أسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص74.

<sup>3</sup> - المادة 01/29 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

<sup>4</sup> - المادة 02/167 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>5</sup> - يتضح أن الطعن سواء في سير العملية الانتخابية أو في النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تتم في شكل اعتراض وليس

عريضة لدى مكتب التصويت الذي يدونه في محضر الانتخاب ويرفعه إلى المجلس الدستوري بواسطة برقية.

ب- إجراءات الفصل في الطعون:

طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس الدستوري، للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقاً للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة، يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري<sup>1</sup>، وهذا يعني أن المجلس الدستوري لا يكتفي بما ورد في الاحتجاج وإنما يتحقق إجمالاً من سير عملية التصويت ويتأكد فعلاً من مدى صحة أوجه الطعن والوثائق المرفقة به إن وجدت وله أن يطلب عند الحاجة محاضر نتائج الانتخابات عند إيداعها بالمجلس الدستوري مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع<sup>2</sup>.

بعد الانتهاء من هذه العملية يستدعي رئيس المجلس الدستوري اثر انتهاء التحقيق في الطعون للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة خلال الأجل الذي حدده القانون.

ج- أسباب رفض الطعن<sup>3</sup>:

قد يرفض المجلس الدستوري بعض الطعون للأسباب التالية:

- 1- عدم احترام الشروط القانونية لا سيما تلك المتعلقة:
  - بعدم تقديم الاحتجاج من طرف المترشح أو ممثليه.
  - عدم تدوين الاحتجاج في محضر الفرز بمكتب التصويت.
  - عدم إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج بواسطة البرق.
  - عدم تحرير الاحتجاج على ورق عادي أو عدم توقيعه أو عدم تضمينه البيانات المتعلقة بلقب المترشح وممثليه وعنوان ممثل المترشح والبلدية ومركز التصويت ورقم مركز التصويت الذي سجل فيه الاحتجاج.

<sup>1</sup> - المادة 01/31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> - يتحول الدور الذي يؤديه المجلس الدستوري في مادة الانتخابات إلى دور قضائي بحت.

<sup>3</sup> - ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 118.

2- تقديم الطعون من غير المرشحين وممثليهم القانونيين.

ثانيا: شروط الطعن: من أهم الوسائل الواجب دراستها والتحقق من توافرها في الطعون الانتخابية، وهي تحديد صفة الأطراف المعنية بالطعن والآجال التي يجب احترامها.

أ- أطراف الطعن: لم تتوحد نصوص قانون الانتخابات والنظام الداخلي للمجلس الدستوري والنصوص التنظيمية في استخدام مصطلح موحد خاص بالطعن الانتخابي، حيث يطلق عليه مصطلح احتجاج، وفي نصوص أخرى مصطلح اعتراض فضلا عن مصطلح الطعن في حد ذاته، وقد يثور للوهلة الأولى تساؤل حول سبب عدم توحيد النصوص بمصطلح موحد وهل ذلك كان مقصودا من طرف واضعي هذه النصوص أم أن الأمر لا يكاد يكون سوى تعدد لمصطلحات لها نفس المعنى.

1- الناخب<sup>1</sup>: تعرضت العديد من النصوص إلى توحيد أطراف الطعن الذين يحق لهم قانونا، تقديم احتجاجاتهم على عمليات التصويت، فقانون الانتخابات عندما تعرض في الفصل الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية، أشار في المادة 167 أنه "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت"

في حين ترك النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري النص الغامض ولم يشر فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، لمن له الحق في الطعن بشكل صريح، وترك المجال في ذلك لقانون الانتخابات، وضرورة العودة إلى المادة 167 منه.

<sup>1</sup> - لا نلمس أي مبرر لحرمان الناخب من هذا الحق باستثناء عملية الاستفتاء، إذ كيف يمكن ضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفضز الأصوات دون أن يشمل حق الطعن الناخب بالدرجة الأولى.



والواضح من هذه النصوص أنها أجمعت على إقصاء الناخب وحرمانه من حق الطعن في الانتخابات الرئاسية<sup>1</sup> والتشريعية ما عدا الاستفتاء.

2- المترشح وممثله<sup>2</sup>: يحق للمترشح ومثله المؤهل قانونا أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

ثالثا: آجال الفصل في الطعون:

مهلة الطعن منعدمة تقريبا لأنه على الطاعن تقديم اعتراضه لدى مكتب التصويت (أي نفس يوم الانتخاب)، ومن هنا تبدو المهلة الممنوحة للطاعن في منازعات الانتخابات التشريعية على قصرها (48 ساعة) أفضل منها في الانتخابات الرئاسية، ولكنها هي الأخرى في رأينا غير كافية لتحضير الطاعن وسائل وأوجه دفاعه<sup>3</sup>.

يلاحظ عدم ضبط المشرع للمجلس الدستوري لأجل محدد خاص بالفصل في الاحتجاجات التي ينظر فيها فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، وإنما أشار فقط إلى أن المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام<sup>4</sup> اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية<sup>5</sup>، فالمشرع الجزائري انساق كثيرا وراء الطابع الاستعجالي والخاص للنزاع الانتخابي مما أدى به إلى تقصير المهل والمواعيد، بشكل أحل بحقوق المتقاضين والضمانات القانونية الضرورية لدرجة انعدام الحق في الطعن أحيانا واستحالة تحضير الدعوى، ومن هنا يفهم أن المجلس الدستوري يدرس

<sup>1</sup> - في انتخابات 1999 رفض المجلس الدستوري كل الطعون المرفوعة أمامه لعدم استيفائها الشروط القانونية من حيث الشكل، ولكونها احتجاجات واردة من قبل الناخبين الذين لا يتمتعون بصفة المترشحين أو الممثلين القانونيين، الصفة الوحيدة التي تمنح لهم الحق في إخطار المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> - المادة 163 من القانون العضوي رقم 01-12 والمادة 60 من الأمر 97-07.

<sup>3</sup> - مسعود شيهوب، مرجع سابق ص 98.

<sup>4</sup> - المادة 145 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>5</sup> - تنص المادة 157 من قانون الانتخابات "...يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثني والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري..."

الاحتجاجات خلال مدة 10 أيام، تلك المهلة الممنوحة له لإعلان النتائج، فعملية الفصل في الاحتجاجات لا تكون منفصلة عن دراسة المحاضر اللجان الانتخابية، وضبط النتائج النهائية، على عكس الوضع القائم في انتخاب أعضاء البرلمان<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص385.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم يظهر لنا أهمية الدور الذي تضطلع به الجهة التي تتولى إدارة العملية الانتخابية، والمتمثلة بإدارة عملية الاقتراع وفرز الأصوات وضرورة اسنادها إلى جهة مستقلة تحقق اطمئنان الناخبين والمرشحين، من خلال توافر صفة الحياد في إدارة الانتخاب والسماح لمندوبي الأحزاب السياسية والمرشحين بحضور كل إجراءات العملية الانتخابية، فضلا عن أهمية اتصاف لجان الاقتراع والفرز بسمة الشفافية والاحتراف والدقة والعمل.

كما يتبين أن الرقابة الدولية تمثل عنصرا فعالا يقف إلى جانب القضاء في ممارسة الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية من أجل تحقيق نزاهتها، وانتهائها إلى نتائج معبرة عن حقيقة إرادة الشعب وصدق تمثيلها.

كما حرص المشرع على ضمان صحة ودقة القوائم الانتخابية وكرس حق الطعن فيها بغرض فحص مدى سلامة تطبيق قانون الانتخابات، وسلامة القرارات المتخذة تمثيلا لأحكامه بالإضافة إلى حق الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت، سواء كان الطعن إداري أو قضائي.

وجاءت القوانين الانتخابية لتطبيق ما نص عليه الدستور من خلال المادة 153، حيث تم تمكين المجلس الدستوري من السهر على التحقق من شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، واسناد مهمة الفصل في الاعتراضات المقدمة على صحة عملية التصويت في هذه الانتخابات إلى هذه الهيئة، فهو من خلال هذا الاختصاص الوظيفي يعتبر ضامنا أساسيا لمسألة التعبير الصحيح والسليم عن الإرادة الشعبية ويمارس رقابة نظامية على عملية التصويت.

خاتمة

## خاتمة:

لقد تضمن هذا البحث تأصيلا للضمانات القانونية لعملية الانتخابات الرئاسية في الجزائر، حيث تم تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية، تمثلت الأولى في الأخذ بمبدأ الاقتراع العام والمساواة في الانتخابات، بينما الثانية تحددت في ضمانات حياد الإدارة ونزاهة فرز الأصوات وكذا الرقابة على سير العملية الانتخابية وكفالة حق الطعن في إجراءاتها.

تعد هذه الضمانات مرتبطة ومتكاملة من أجل تحقيق انتخابات شفافة ونزيهة.

كما ينبغي الإشارة إلى أن المحاولات مستمرة لتحسين النظام الانتخابي عموما، وتوفير الضمانات القضائية الكفيلة بتحقيق نزاهة الانتخابات، لذا خضع القانون العضوي للانتخابات لعدة تعديلات كان آخرها القانون رقم 01-12 الصادر في إطار قوانين الإصلاح لسنة 2012 التي أقرها رئيس الجمهورية، هذا ويزخر القانون العضوي للانتخابات بجملة من الضمانات الإجرائية تهدف في مجملها إلى حماية شرعية الانتخابات وتمكين القاضي الدستوري والإداري على السواء من بسط رقابته على صحة الانتخابات من أهمها:

- الحق لكل ناخب وللممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات، وللمترشحين الأحرار في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينهم<sup>1</sup>، لأن تزوير الانتخابات يبدأ من التلاعب في القائمة الانتخابية أو من سوء ضبطها.

- الحق في الحصول على نسخة من محضر فرز النتائج مصادق عليها من قبل رئيس مكتب التصويت، تسلم للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته، علما أن المحضر يكتب بحبر لا يمحي<sup>2</sup>، هذه ضمانات مهمة للغاية وهي إلزامية في جميع الاستشارات الانتخابية بما فيها الرئاسية.

<sup>1</sup> - المادة 18 القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>2</sup> - المادة 51 من نفس القانون.

- إن تمكين المعنيين من نسخة من محضر فرز الأصوات هو دليل قوي وسند ثبوتي مهم لتبرير احتجاجهم ودعاويهم وحصانة قوية ضد التزوير، وبالتالي ضمانة لحماية حرمة أصوات الناخبين وعدم تحويلها علما أن فرز الأصوات يتم بشكل علني وبحضور ممثلي المعنيين في المكاتب.

وعموما فإن الضمانة الأساسية الأولى لهذه العملية تكمن في إسناد الاختصاص بخصوص النزاع الانتخابي بالنسبة لنتائج الانتخابات إلى المجلس الدستوري، مما يجعله يوصف من هذه الزاوية بقاضي الانتخابات، فهو يحتل مرتبة سامية ويأتي في قمة هرم مؤسسات الدولة، كما أنه أعلى هيئة رقابية، هذه الخصائص تجعله في مرتبة قاضي القضاة وحامي الانتخابات.

كما أن تقييده بمهل قصيرة لإعلان النتائج ضمانة تستجيب للطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية وتؤدي إلى تضيق فرص المساس بجرمة أصوات الناخبين.

غير أن الإجراءات الخاصة بالنزاع الانتخابي لا تأخذ شكل دعوى قضائية وإنما مجرد احتجاج يسجل في مكتب التصويت ويحول إلى المجلس الدستوري، وبالتالي نسجل في هذا الإطار فراغ قانوني، فالنصوص جاءت موجزة ولم تشر إطلاقا إلى حق الدفاع، الذي يعد من أهم الضمانات الإجرائية، فهو مضمون في الانتخابات التشريعية إذ يجب تبليغ النائب المعارض على انتخابه ليقدم دفاعه في أجل 04 أيام، فهذا الأجل وإن كان قصيرا إلا أنه يظهر معقولا بالنظر إلى الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية المحددة زمنيا، أما آجال تسجيل الطعن -إن جاز تسميته بذلك- فتكاد تكون معدومة، "فالاحتجاج" كما يسميه القانون يجب أن يسجل في مكتب التصويت الذي تنتهي مهمته في يوم الانتخاب وفي أحسن الظروف في صباح ذلك اليوم.

كما نسجل غياب منعدم للقضاء في مرحلة ذات أهمية بالغة في العملية الانتخابية، حيث اقتصر دور القضاء على فحص الاعتراض المقدم ضد عضو من أعضاء مكتب التصويت في حالة رفض الوالي لهذا الاعتراض، فإن قرار الوالي المبلغ يكون قابلا للطعن فيه أمام المحكمة المختصة إقليميا خلال 03 أيام كاملة، بالإضافة إلى أن مكتب التصويت يتكون من 05 أعضاء يتم تعيينهم من قبل الوالي، قد تستجيب هذه التشكيلة لأي ضغوطات لذا وجب تفعيل دور القضاء في هذه المرحلة.

كما أن عملية مراجعة القوائم الانتخابية من اللجنة الإدارية الانتخابية على الرغم من أن رئيس هذه اللجنة هو قاض، إلا أن هذا لا يغير من طبيعتها الإدارية، وباعتبار أن دورها هو تلقي شكاوى المواطنين والاعتراضات الخاصة بالتسجيل والشطب، إلا أن هذه اللجنة أثبتت في الكثير من الأحيان وبمناسبة عدة استحقاقات عدم سلامة القيد بالقوائم الانتخابية.

بهذا وحسب رأينا ينبغي سد الثغرات القانونية في إطار التعديل الدستوري المقبل، كما أن المشرع العادي هو الآخر مدعو إلى إدخال المزيد من الأحكام الإجرائية التفصيلية والضمانات القانونية، ومن الغريب أن القانون العضوي للانتخابات ظل في جميع تعديلاته المتكررة مقتضبا في هذه المسألة ولم يقنن الأحكام الجزئية التي يكون المؤسس الدستوري قد تركها له، لأنها تندرج في اختصاصه.

لذا يتعين في رأينا تدعيم حقوق الطاعنين لحماية الشرعية التي هي السمة الرئيسية لدولة الحق والقانون وذلك ابتداء وانتهاء، ابتداء بمنحهم أجلا مقبولا للطعن يسمح للمعنيين بتحضير وسائل دفاعهم وأدلة الإثبات التي تدعم احتجاجهم مروراً بحق الرد بالنسبة للمطعون ضده، وبعد إبلاغه بمحتوى الاحتجاج المنازع في العملية أو في انتخابه، وذلك في آجال معقولة لا تهضم حقوق الطاعنين ولا تهدر الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية المحددة في الزمن، وانتهاء بموجب تسبيب كل القرارات.

أما بخصوص مرحلة تقديم وإعلان النتائج الطعون الانتخابية فيجب توسيع صلاحيات المجلس الدستوري للنظر في الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات الرئاسية، لأن دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية سلبى اقتصر فقط واهتم بإعلان النتائج على حساب الطعون الانتخابية، والسبب في ذلك يعود في اعتقادنا إلى عدم وضوح النص المبين لكيفية التصدي للاحتجاجات في الانتخابات الرئاسية، على عكس الانتخابات التشريعية، فضلا عن انعدام النص الذي يلزم هذه الهيئة الدستورية بوجود مناقشة الطعون وإدراجها بصفة أوضح عند إعلانها للنتائج النهائية، أو لما لا التصدي لها بقرارات مستقلة يبرز فيها الدور القضائي للمجلس الدستوري، مع توسيع حق إخطار المجلس الدستوري لكل خرق يمس العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

إضافة إلى تفعيل دور القضاء بإعادة تشكيل مكاتب التصويت بشمولها على عنصر من القضاء.  
لأن الآجال المعقولة للطعن والطابع الحضورى للمناقشات، من خلال الردود والحق في الدفاع  
وتسبب القرارات وعلنية الجلسات، هي الضمانات القانونية الإجرائية المتعارف عليها.



قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: المصادر

#### أ- النصوص القانونية

##### 1- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المنشورة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 المنشورة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الذي تم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 09 المنشورة بتاريخ 01 مارس 1989

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الذي تم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المنشورة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63.

##### 2- القوانين

- الأمر 97-07، الصادر في 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية العدد 12، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

- القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01.
- القانون رقم 80-80 الصادر في 28 أكتوبر 1980، الجريدة الرسمية عدد 44، المتضمن قانون الإنتخابات.
- القانون رقم 89-13 الصادر في 07 أوت 1989، المتضمن نظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32، المعدل بموجب الأمر 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995.
- الأمر رقم 70-86 المؤرخ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 17 فيفري 2005.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، النص الكامل للقانون وتعديلاته، طبعة خاصة، 2010-2011.
- الأمر رقم 66-133 الصادر بتاريخ 02 جوان 1966، المتضمن القانون العام للتوظيف العامة، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1966.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العامة، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2006.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 02 أوت 2011.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أفريل 2012، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 26، المؤرخ في 03 ماي 2012.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

### 3- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 52.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 أبريل 2002، المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، الجريدة الرسمية عدد 26.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في 11 فيفري 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية عدد 06.

### ب- قرارات المجلس الدستوري

- قرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بالمادة 03/108 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية عدد 32.
- قرار رقم 05/ق.م.د/14 المؤرخ في 13 مارس 2014، المتضمن رفض ترشح السيد علي زغدود، الجريدة الرسمية عدد 14، المنشورة بتاريخ 16 مارس 2014.
- قرار رقم 09/ق.م.د/14 المؤرخ في 13 مارس 2014، المتضمن رفض ترشح السيد محفوظ عدول، الجريدة الرسمية عدد 14 المنشورة بتاريخ 16 مارس 2014.
- قرار رقم 10/ق.م.د/14 المؤرخ في 13 مارس 2014، المتضمن رفض ترشح السيد علي بن واري، الجريدة الرسمية عدد 14 المنشورة بتاريخ 16 مارس 2014.
- قرار رقم 12/ق.م.د/14 المؤرخ في 13 مارس 2014، المتضمن رفض ترشح السيد محمد بن حمو، الجريدة الرسمية عدد 14 المنشورة بتاريخ 16 مارس 2014.

- قرار رقم 13/ق.م د/14 المؤرخ في 13 مارس 2014، المتضمن رفض ترشح السيد الصادق طماش، الجريدة الرسمية عدد 14 المنشورة بتاريخ 16 مارس 2014.
- قرار رقم 14/ق.م د /14، المؤرخ في 13 مارس 2014، المتضمن رفض ترشح السيد عبد الحكيم حمادي، الجريدة الرسمية عدد 14، المنشورة بتاريخ 16 مارس 2014.
- قرار رقم 118/ق.م د/14 المؤرخ في 17 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 57 المنشورة بتاريخ 28 سبتمبر 2014.

## ثانيا: المراجع

### أ- الكتب

#### 1- باللغة العربية

- أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري، النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية، دراسة مقارنة، مصر، 2011.
- ادريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزحتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

- منصور محمد محمد الواسعي، حقا الإنتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

- هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الإنتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

## 2- باللغة الفرنسية

- COTTERET, JEAN-CLAUDE, EMERI, Les systèmes électoraux , 7<sup>e</sup> èd, PARIS, puf, 1999.

- MARTIN, PIERRE, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, 2<sup>e</sup>éd, PARIS, Montchrestien, 1997.

## ب- الرسائل العلمية

### 1- رسائل الدكتوراه

- بشير بن مالك، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

- سماعيل لعبادي، المنازعات الإنتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

- محمد بوطرفاس، الحملات الإنتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

## 2- مذكرات الماجستير

- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.

- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

- محند أسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

## ج- المقالات

- ابراهيم بن داود، ( المعايير الدولية للنزاهة الإنتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول الأنماط الإنتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقة يومي 03-04 نوفمبر 2010.

- فريد علواش، (المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والإختصاصات)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- فريدة مزياي، (الرقابة على العملية الانتخابية)، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- محمد بهلولي أبو الفضل، الحبيب فوغولو، (مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقة يومي 03-04 نوفمبر، 2010.
- مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري قاضي انتخابات)، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، أبريل، 2013.



فهرس

الموضوعات

## فهرس الموضوعات:

02.....	مقدمة.....
.....	الفصل الأول: الضمانات الموضوعية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر.....
09.....	المبحث الأول: الأخذ بمبدأ الاقتراع العام.....
09.....	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتراع العام.....
10.....	الفرع الأول: تعريف الاقتراع العام المباشر والسري وتحديد أساسه القانوني.....
10.....	أولا: تعريف الاقتراع العام المباشر والسري.....
11.....	ثانيا: الأساس القانوني للاقتراع العام.....
15.....	الفرع الثاني: أهمية الاقتراع العام ومبادئه.....
15.....	أولا: أهمية مبدأ الاقتراع العام.....
16.....	ثانيا: المبادئ التي تحكم الاقتراع.....
19.....	المطلب الثاني: شروط التمتع بحق الانتخاب.....
19.....	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتمتع بحق الانتخاب.....
19.....	أولا: الجنسية.....
21.....	ثانيا: السن.....
22.....	ثالثا: الأهلية.....
24.....	الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....
24.....	أولا: إعداد القوائم الانتخابية.....
26.....	ثانيا: مراجعة القوائم الانتخابية.....

- 27.....ثالثا: ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية.
- 29.....المبحث الثاني: المساواة في الانتخاب.
- 29.....المطلب الأول: المساواة بين الناخبين.
- 31.....الفرع الأول: تأمين حرية الناخب في الانتخاب.
- 31.....أولا: منع ممارسات الضغط ورفع الحواجز المانعة من الانتخاب.
- 32.....ثانيا: السرية في التصويت.
- 34.....الفرع الثاني: المساواة في التصويت ( الاقتراع ).
- 35.....أولا: الحد الأول: عدم التمييز.
- 35.....ثانيا: الحد الثاني: الوزن المتساوي للأصوات.
- 36.....المطلب الثاني: المساواة بين المترشحين.
- 37.....الفرع الأول: المساواة في شروط الترشح.
- 37.....أولا: الشروط الموضوعية.
- 43.....ثانيا: الشروط الشكلية.
- 46.....الفرع الثاني: المساواة في الحملة الانتخابية.
- 47.....أولا: المساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية.
- 50.....ثانيا: المساواة في تمويل الحملة الانتخابية.
- 53.....ثالثا: مدة الحملة الانتخابية.

.....الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر.....	
المبحث الأول: ضمان حياد الإدارة ونزاهة الانتخابات.....	57
المطلب الأول: تكريس مبدأ حياد الإدارة.....	57
الفرع الأول: ضمان حياد الإدارة في تنظيم العملية الانتخابية.....	58
أولاً: مبدأ الحياد في النصوص القانونية.....	58
ثانياً: تعليمة رئيس الجمهورية حول مبدأ حياد الإدارة.....	60
الفرع الثاني: آليات المراقبة والإشراف على العملية الانتخابية.....	60
أولاً: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....	61
ثانياً: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....	66
المطلب الثاني: فرز الأصوات وإعلان النتائج.....	68
الفرع الأول: إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الانتخابية.....	69
أولاً: اللجنة الانتخابية البلدية.....	69
ثانياً: اللجنة الانتخابية الولائية.....	70
ثالثاً: اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج.....	70
الفرع الثاني: الإعلان عن النتائج النهائية.....	72
أولاً: طريقة الإعلان عن النتائج النهائية.....	72
ثانياً: آجال الإعلان عن النتائج.....	73

75.....	المبحث الثاني: الرقابة على سير العملية الانتخابية وكفالة حق الطعن في إجراءاتها.
75.....	المطلب الأول: الرقابة على العملية الانتخابية.
76.....	الفرع الأول: الرقابة الداخلية.
76.....	أولاً: الرقابة الإدارية.
80.....	ثانياً: الرقابة القضائية.
85.....	ثالثاً: رقابة المجلس الدستوري.
86.....	الفرع الثاني: الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.
87.....	أولاً: مفهوم الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.
88.....	ثانياً: إجراءات الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.
89.....	ثالثاً: دعوة الملاحظين الدوليين ودورهم.
91.....	المطلب الثاني: كفالة حق الطعن في إجراءات العملية الانتخابية.
92.....	الفرع الأول: الطعن في القوائم الانتخابية وقوائم أعضاء مكاتب التصويت.
92.....	أولاً: الطعن الإداري.
95.....	ثانياً: الطعن القضائي.
97.....	الفرع الثاني: الطعن في نتائج الانتخابات.
98.....	أولاً: شكل الطعن وإجراءاته.
100.....	ثانياً: شروط الطعن.
101.....	ثالثاً: آجال الفصل في الطعون.

106.....خاتمة

110.....قائمة المصادر والمراجع